

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المجلس الدستوري بين المهام والاختصاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص: الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية

إعداد:

تحت إشراف الأستاذ:

سبعرقود محمد

أمقران

- بوزيدي فارس

- حسين سعيد

لجنة المناقشة

- الأستاذة: عزوق سعاد رئيسا.

- الأستاذ: سبعرقود محمد أمقران مشرفا ومقرا .

- الدكتور: بويحيي جمال ممتحنا.

السنة الجامعية 2015/2014

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، وعلى توفيقه لنا على إنجاز هذه المذكرة أما بعد.

حتى لا نكون من الجاحدين والناكرين للجميل نتقدم إلى أستاذنا المشرف سبعرقود محند أمقران الذي نشكره شكرا خاصا على حسن توجيهه رغم انشغالاته.

ولا يفوتنا أيضا أن تقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل و تصويب أفكاره بما تراه مناسبا.

أغتتم الفرصة لأشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-.

❖ بوزيدي فارس

❖ حسين سعيد

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة

إلى إخوتي و أخواتي

إلى أمل حياتي ومصدر إلهامي

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء والزملاء الطلبة

إلى كل من أسدى لي عوناً ولو بكلمة

إلى جميعاً نهدي ثمرة جهدنا هذا مع فائق التحية و الاحترام.

❖ بوزيدي فارس

❖ حسين سعيد

L'université Abderrahmane Mira -la faculté de droit et de science politique n'entend donner aucune approbation ni improbation aux opinions émises dans les thèses et mémoires, ces opinions devront être considérées comme propres à leurs auteurs.

لا تعطي جامعة عبد رحمان ميرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية أية موافقة ولا رفض للآراء التي تصدر في الرسائل والمذكرات ، فيجب اعتبارها خاصة بأصحابها

قائمة بأهم المختصرات:

❖ أولاً: باللغة العربية:

- إ.م.د: إعلان المجلس الدستوري.
أ.م.ق.ع.م.ن.إ: الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
إ: إعلان.
ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.ث.ن.ت: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
د.س.ن: دون سنة النشر.
د.ف.ن.ت: دار الفجر للنشر والتوزيع.
د.ك.ح: دار الكتاب الحديث.
د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية .
د.ن.ك: دار النجاح للكتاب.
د.ه.ط.ن.ت: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
د.ه.ط.ن.ت: دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع.
ر.ق.ع: رقابة القانون العضوي.
ر.م.د: رأي المجلس الدستوري.
ص.ص: من الصفحة... إلي الصفحة.
ص: صفحة.
ق.م.د: قرار المجلس الدستوري.
م.ج.ط: المؤسسة الجزائرية للطباعة.
م.د: المجلس الدستوري.

م: المادة.

ن.م.ق.ع.م.د: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

❖ ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article.

Ed : Editions.

N° : Numéro.

O.P.U : Offices des Publications Universitaires

Op.cit :(Opus citatum) une locution latin qui signifie : **Ouvrage Précédemment Cité.**

P : Page

P.U.F : Presses Universitaires de France.

مقدمة

عندما تنشئ الدولة يقوم المؤسس الدستوري بسن مجموعة من القواعد التي تضمن لشعبها نوع المجتمع الذي يريد العيش فيه. فيقوم بإفراغ أفكاره السياسية في قالب قانوني في شكل دستور أول ما ينظمه هو السلطة السياسية للدولة. بهذا المفهوم، لا يمكن للدولة بمعناها القانوني والسياسي أن تتجسد دون دستور ينظم الحكم والمبادئ العامة للمجتمع في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، وهذا لسبب بسيط يعود لطبيعة البشر.

لهذا يأتي الدستور في قمة البنيان القانوني للدولة لما له من أهمية اكتسبها من قداسة أهدافه ومبدأ مشروعية السلطة السياسية، والذي يعني سيادة حكم القانون أي خضوع السلطات العامة في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في كل تصرفاتها وأنشطتها لأحكام القانون الذي هو تعبير عن الإرادة العامة.

وإذا ما تعارضت أية قواعد قانونية في روحها أو شكلها أو صياغتها مع الدستور كان النص الدستوري مرجحاً عليها. هذا لأن الدستور عبارة عن تعبير قانوني لأفكار سياسية تجسد إرادة الشعب. بتعبير آخر، تسمو القواعد الدستورية عن سائر القواعد القانونية في الدولة لأنها تجسيد قانوني لأفكار سياسية يتضمنها مشروع المجتمع الذي يريد الشعب العيش فيه، لهذا يعتبر مبدأ سمو القواعد الدستورية أحد مظاهر مبدأ المشروعية¹.

ولأن إمكانية تعارض أعمال السلطة مع أحكام الدستور من قبل مؤسسات الدولة احتمال وارد، نجد أن المؤسس الدستوري أحاطه بضمانات تعمل على التصدي لهذا الاعتداء وذلك بإنشاء آليات وأجهزة قضائية أو سياسية تسهر على احترام أحكام الدستور ومشروعية السلطة.

وأول ما ظهرت فكرة تأسيس هيئة سياسية تكلف أساساً بالسهر على دستورية القوانين في بادئ الأمر في فرنسا الوطن الأم لهذا النوع من الرقابة أين تمت أول مبادرة لإنشاء مجلس دستوري عام 1795 عملاً بالمشروع الذي تقدم به "سايزر" "Sieyès"². حيث لقت فكرته صداً كبيراً

¹- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.1.

²- CADOUX Charles, *droit constitutionnel et institutions politiques, théorie général des institutions politiques*, 2^{ème} éd, Cujas, Paris, p.135.

من طرف الحكام آنذاك وأصبحت فيما بعد في الدولة الحديثة مرادفا لدولة القانون وسلطة المؤسسات.

وعليه لضمان مشروعية السلطة واحترام إرادة الشعب المجسدة في الدستور وبناء دولة القانون، عمدت اغلب الدول الحديثة إلى تبني آليات قانونية تسمح بفرض احترام المؤسسات السياسية في الدولة لمؤسسة الدستور وبالتالي لإرادة الشعب. فاختلقت الدول حسب أنظمتها السياسية في تحديد هذه الآليات والهيئة التي تضطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين حيث منها التي توكل هذه المهمة إلى هيئة سياسية ومن توكلها إلى هيئة قضائية تقوم بالتحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور.

بتعبير آخر، تختلف الرقابة الدستورية في دول العالم باختلاف النهج السياسي المعتمد من طرف كل دولة. فنجد بعض الأنظمة الدستورية تسند مهمة حماية الدستور للقضاء العادي ممثلا بمختلف المحاكم المشكلة له، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية مهدا لهذا النوع من الرقابة، كما نجد بعض الدول كألمانيا وإسبانيا والنمسا قد عكفت على إنشاء محاكم خاصة تتخذ تسميات المحاكم والمجالس القضائية الدستورية، وفي كلتا الحالتين يطلق على هذا النوع من الرقابة مصطلح الرقابة القضائية على دستورية القوانين. أما فئة أخرى من الدول فقد عمدت على إنشاء هيئات خاصة تضطلع بمهمة حماية مبدأ سمو الدستور ويطلق على هذا النوع من الرقابة تسمية الرقابة السياسية على دستورية القوانين. حيث أنه في هذا النوع من الرقابة يتولى جهاز سياسي مهمة الرقابة³.

لهذا، نجد كل الدول التي توكل هذه المهمة إلى هيئة سياسية قد حولتها بأسس دستورية مهام جوهرية ذات أهمية بالغة من بين مهام المؤسسات السياسية للدولة تضمن احترام إرادة الشعب، على غرار ما فعله المؤسس الجزائري في المادة 163 من دستور 1996 حيث كلف المجلس الدستوري صراحة بمهمة السهر على احترام الدستور والسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات. ما يعني في أول نظرة سطحية أن المؤسس الجزائري حرص على هيكلة

³ - خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق،

السلطة بشكل يضمن احترام إرادة الشعب بدءاً من تحديد التركيبة البشرية لمؤسسات الدولة ثم احترامها لإرادة الشعب أثناء عملها وسنها للقوانين.

بهذا عمد المؤسس الدستوري الجزائري بدوره إلى إنشاء هيئة سياسية للقيام باختصاص الرقابة على دستورية القوانين، وذلك منذ أول دستور شكلي عرفته الجمهورية الجزائرية في 1963 ذلك بنص المادة 64 من⁴، ليتم تجاهل فكرة الرقابة بشكل كلي في ظل دستور 22 نوفمبر 1976⁵ لأنها فكرة لا تتماشى مع الفلسفة الاشتراكية للدولة. ليعود ويتبنى فكرة الرقابة عن طريق هيئة سياسية في ظل دستور 1989، الذي عد منعرجاً حاسماً في النظام السياسي الجزائري، باعتباره أول دستور تعددي ليبرالي أسس لإنشاء دولة القانون⁶، وتأسس في الجزائر مجلس دستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور بموجب المادة 153. وجاء دستور 28 نوفمبر 1996، ليعزز أكثر من مكانته حيث جاءت المادة 163 منه⁷ مطابقة لنص المادة 153 من دستور 1989.

⁴ - تنص المادة 64 من دستور 8 سبتمبر 1963، نشر في ج.ر.ج.د.ش. المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64 على مايلي :

"يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"

⁵ - خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.3.

⁶ - تنص المادة 153 من دستور 1989، الصادر بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش. المؤرخة في 01 مارس 1989، العدد 09، على مايلي:

"يؤسس المجلس الدستوري و يكلف بالسهر على حماية الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

⁷ - أنظر المادة 163 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش. المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

وعليه فإن المؤسس الجزائري أنشأ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري صريح وكلفه بمهام جوهرية ذات أهمية بالغة من بين مؤسسات الدولة⁸، حيث تكمن مهامه أساسا في الحفاظ على سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات. ولكي تقوم هذه المؤسسة بهذه المهام خولها المؤسس بنصوص دستورية صريحة في ظل دستور 1996 اختصاصات واسعة تتكافأ وتتناسب مع اتساع وأهمية مهامه سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين أو مراقبة سير عملية الانتخابات والاستفتاء وكذا مهام تتصل بحالة شغور مؤسسات الدولة وأخرى ذات طابع استشاري (الفصل الأول).

إلا أنه من جهة أخرى عمد المؤسس على إفراغ هذه المؤسسة وتجويفها بآليات قانونية عكست المعادلة وجعلت المجلس الدستوري في يد السلطة السياسية. فبالرغم من اتساع اختصاصاته وأهمية المهام التي وجد من أجلها، حددها وقيدتها المؤسس بشكل لا يسمح لهذه الهيئة بممارستها (اختصاصاتها) لتأدية مهامها النبيلة والمهمة بالنسبة للسير الحسن لمؤسسات الدولة إلا على هوى سلطات الدولة (الفصل الثاني).

من هنا تستوحي هذه الدراسة أهميتها من مكانة رقابة احترام إرادة الشعب من قبل مؤسسات الدولة وأهمية المجلس الدستوري في هذا المجال لما له من وزن وقيمة في النظام السياسي الجزائري كان من المفروض أن يكتسبها لو لا جمود عمله إلى درجة إعدام غرض وجوده، مما يستوجب على المؤسس إحاطته بضمانات استقلالية تكفل له القيام بمهامه على أكمل وجه.

وللقيام بهذه الدراسة يستوجب إتباع العديد من مناهج البحث العلمي منها المنهج التحليلي النقدي وذلك بتحليل مهام المجلس الدستوري المنصوص عليها في المادة 163 من دستور 1996 بالتفصيل ودراسة تكافئ وتناسب اختصاصات المجلس ونقدها لعدم فعاليتها ولعدم تحقيق الأهداف المرجوة منها، والمنهج المقارن وذلك بمقارنتها بالمجلس الدستوري الفرنسي ذات التجربة الكبيرة باعتباره نموذج قديما في هذا الصدد.

⁸ خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق،

الفصل الأوّل

اختصاصات المجلس الدستوري

الجزائري: إشكالية التناسب مع

الرهانات !؟

عمد المؤسس الجزائري على إنشاء مؤسسة دستورية تتمثل في هيئة سياسية أسندت لها مهام ذات أهمية بالغة في تجسيد حكم الشعب وسلطة المؤسسات، وذلك بموجب نص المادة 163 من دستور 1996 وكلفها بمهام جوهرية بموجب نصوص دستورية صريحة⁹. فهي مهام واسعة سواء في دستور 1989 أو دستور 1996 تشمل رقابة طرق الوصول إلى السلطة وأعمالها. !؟

ومنه، فقد خول المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري صلاحيات عديدة وواسعة مقارنة بدستور 1963 الذي كانت خلاله صلاحياته محدودة حيث تتمحور أساسا على حماية وتطبيق الدستور¹⁰.

وفي دستور 1996 توسعت مهام المجلس الدستوري إذ أصبحت تشمل إلى جانب فحص مدى دستورية القوانين، كذلك فحص دستورية المعاهدات واللوائح...إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ وإما بقرار في الحالة العكسية...¹¹. غير أنه إلى جانب ذلك أضاف دستور 1989 اختصاصات جديدة في مجال المنازعات الانتخابية، فابتداء من صدوره أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري بعد أن كانت من اختصاص لجنة وطنية. وهذا تحقيقا لميزة توحيد جبهة الاختصاص في المنازعات الانتخابية والاستفتاء¹² بالإضافة إلى الاختصاصات الاستشارية أثناء الحالات الاستثنائية، التي من خلالها يهدف المجلس الدستوري إلى استمرارية المؤسسات.

⁹ - خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبنورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.4.

¹⁰ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، د.ه.طن.ت، الجزائر، 2010، ص.141.

¹¹ - أنظر المادة 165 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹² - بجاوي محمد، المجلس الدستوري: "صلاحيات ... إنجازات ... وأفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، أفريل 2004 ص.38.

من هنا اكتسب المجلس الدستوري الجزائري أهميته من تلك المهام الأساسية التي خوّله إياه الدستور ليشارك كمؤسسة رقابة تسهر على حماية إرادة الشعب في معظم وأهم جوانب الحياة السياسية في الدولة، وهذا ما يبيّن لنا مكانة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري حيث أنه هيئة قوّية باختصاصاته التي تسمح له بأداء مهامه التي تكمن في الرقابة على دستورية القوانين (المبحث الأوّل) والسهر على مشروعية إنشاء المؤسسات واستمراريتها (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري على القوانين

يظهر المجلس الدستوري ذات دور جوهري في النظام القانوني الجزائري، وذلك باعتباره الضامن لاحترام الدستور. فقد خوّله المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بدوره في التصدي للنصوص القانونية المخالفة للدستور سواء كانت هذه الأخيرة صادرة عن السلطة التشريعية (المطلب الأوّل) أو عن السلطة التنفيذية (المطلب الثاني) وكذا اتساع مهام المجلس الدستوري لتشمل النصوص الصادرة بالاشتراك بين هاتين السلطتين (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل

أهمية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على النصوص الصادرة عن السلطة

التشريعية:

تتجلى مهام البرلمان أساسا وفق دستور 1996 في إعداد النظام الداخلي لغرفتيه (الفرع الأوّل) وكذا التشريع في مجالات محصورة في الدستور (الفرع الثاني). ويكمن دور المجلس الدستوري في الحفاظ على سمو الدستور، وعليه فإنه يفرض رقابة دستورية على هذه الأعمال.

الفرع الأوّل

خضوع النظام الداخلي للبرلمان لرقابة المطابقة:

تعتبر الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قواعد قانونية عضوية لأنها تتضمّن سير مؤسسات سياسية، بالتالي فهي قواعد قانونية دستورية من حيث الموضوع. من هنا تستوحي هذه الأنظمة

أهميتها بالنسبة للمؤسس الجزائري الذي أحاطها برقابة سابقة والزامية تمنع بصفة نهائية أي تجاوز للدستور.

لم يفصل المؤسس الجزائري تحت أحكام دستور 1989 في وجوب الرقابة التي يقيمها المجلس الدستوري حينما ينظر في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، ما يعني انه لم يستوعب أهمية هذه الأنظمة بالنسبة لتوازن مؤسسات الدولة. إلا انه استدرك المجلس الدستوري الأمر بعد إصداره لرأيه في 28 أوت 1989¹³ حيث اقر بموجب المادة 155 في فقرتها الثانية أهمية هذه الرقابة وممارسة هذا الاختصاص " كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور"¹⁴.

يراقب النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بصفة صارمة حيث يقوم المجلس الدستوري بمراقبته من حيث مطابقته للدستور فيأخذ بعين الاعتبار كل النصوص التي تدخل في النظام الدستوري والنصوص العضوية وحتى العادية منها، وتلك التي تهم نشاط وتسيير غرفتي البرلمان¹⁵. وعليه أخضع المؤسس النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرقابة المطابقة للدستور (أولا) ويقوم المجلس الدستوري إضافة إلى ذلك برقابة النظام الداخلي بالنظر إلى القوانين العضوية والعادية (ثانيا).

أولا- خضوع النظام للبرلمان لرقابة المطابقة للدستور:

إذا ما تفحصنا مواد الدستور، فإننا نجدها قد تطرقت إلى السلطة التشريعية في أكثر من 39 مادة، وذلك من المادة 98 إلى المادة 137، ما يدل على أهمية هذه المؤسسة في التشريع في مختلف الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتأطير مختلف جوانب النشاط في الدولة.

وبصفة البرلمان هيئة دستورية مهمة من بين مؤسسات الدولة وبصفته الهيئة التشريعية للجمهورية، فمن المهم أن تكون أنظمتها الداخلية مطابقة لنصوص الدستور. لهذا خول الدستور

13- الرأي رقم 01 الصادر عن المجلس الدستوري في 28 أوت 1989، حول النص المتضمن قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 جويلية 1989.

14- أنظر المادة 1/155 من الدستور 1989، المرجع السابق.

15- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، د.ف.ن.ت، بسكرة، الجزائر، 2006، ص.23.

الجزائري المجلس الدستوري اختصاصات تسمح له ممارسة هذه الرقابة وجوبا والحرص على مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور.

يراقب المجلس الدستوري مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وهو الاختصاص الذي حدده له المؤسس، حيث جاء دستور 1996 واضحا وصريحا فيما يخص إلزامية وأسبقية هذه الرقابة وكذا وجوب إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ليفصل في مدى مطابقة الأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان للدستور¹⁶.

ينبغي أن يخضع النظام الداخلي للغرفتين المجتمعيتين معا بعد أن يتم إعداده وقبل أن يدخل حيز التطبيق، للرقابة من قبل المجلس الدستوري، وذلك قياسا على اختصاص هذا الأخير في رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

لم يكن الأمر كذلك بحيث لم يسبق أن عرض مثل هذا النظام الداخلي على رقابة المجلس الدستوري، رغم اجتماع الغرفتين على شكل مؤتمر مرتين للمصادقة على مشروع التعديل الدستوري¹⁷.

وبالمقابل فإنّ المجلس الدستوري الفرنسي في اختصاص رقابة نظام مؤتمر البرلمان، اجتماع مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية على شكل مجلس مشترك للمصادقة على تعديل الدستوري وذلك بمقتضى قراره المؤرخ في 20 ديسمبر 1963¹⁸.

البرلمان مقيّد بإحالة النصوص التي تتضمن قواعد تنظيم عمله أي نظامه الداخلي إلى المجلس الدستوري وجوبا بعد المصادقة عليه، أي قبل أن يدخل حيز التطبيق، بحيث لا يمكن تنفيذه إلا بعد عرضه على المجلس الدستوري وتصريحه بمطابقته لأحكام الدستور. وهذا ما أكدته المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي جاء فيها ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، قبل الشروع

¹⁶ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.143.

¹⁷ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.172.

¹⁸ - ROUSSEAU Dominique, *droit de contentieux constitutionnel*, 3eme édition, Mont chrestien, Paris, 1993, P.165.

في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور خلال الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور¹⁹. والملاحظ هنا هو العبارة المستعملة في المادة. فيها يخص وصف هذه الرقابة بأنها سابقة على تطبيق النظام الداخلي بعبارة "قبل الشروع في تطبيقه"، لكن فيها يخص إلزاميتها ووجوبها استعملت عبارة "برأي وجوبي"²⁰.

ثانيا- رقابة المجلس الدستوري النظام الداخلي للبرلمان من جهة القانون:

يراقب المجلس الدستوري مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للقوانين العضوية(1)، وللقوانين العادية(2)، إذا ما تضمن قانون ما أو أحكام تتعلق بسير إحدى أو كلتا الغرفتين، وهذا على غرار المجلس الدستوري الفرنسي²¹.

1- من جهة القانون العضوي:

يراقب المجلس الدستوري مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للقانون العضوي رغم أن الدستور لم يخوله صراحة هذا الاختصاص.

فاعتبر المجلس الدستوري الأحكام التي يتضمنها النظام الداخلي والتي تعد نقلا حرفيا عن القانون العضوي مخالفا للدستور، لأن إدراجها بتلك الطريقة يسمح بتعديلها وفقا لإجراءات تعديل النظام الداخلي ويعد ذلك إخلالا بتوزيع الاختصاصات المحددة في الدستور²².

"واعتبارًا أن نقل بعض أحكام القانون العضوي إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة حرفيًا أو نقل مضمونها، لا يشكل في حد ذاته إجراءات تطبيقية لحكم دستوري أو حكم من القانون العضوي المذكور أعلاه، وإنما يعد في الواقع نقلا إلى النظام الداخلي لمواد هي من اختصاص القانون العضوي، التي يخضع إعدادها والمصادقة عليها لإجراءات المقررة في

19- أنظر المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية، العدد 26، الصادرة في 03 مايو سنة 2012، ص.4.

20- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.144.

21- LICHATRE François, *le conseil constitutionnel*, tome1 : organisations et attributions 2^{ème} éd, Economica, Paris , 1997, P.129.

22- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.174.

الدستور وبالتالي، فإن إدراجها في النظام الداخلي يسمح بتعديلها وفق إجراءات تعديل النظام الداخلي ... وبالتالي يكون قد أخل بتوزيع الاختصاصات كما حددته المادة 115 من الدستور في فقرتها الأولى والثانية²³.

2- من جهة القانون العادي:

راقب المجلس الدستوري مطابقة النظام الداخلي للقانون العادي في رأيه المؤرخ في 13 ماي 2000: "... تحديد القواعد المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني، لا يعد في حد ذاته صلاحية تمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني من وضع قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في المحاسبة العمومية، المذكور أعلاه وإنما يقصد من القواعد المتعلقة برقابة تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني ..."²⁴.

وعليه فإن المجلس الدستوري لم يقتصر أثناء رقابته للأنظمة الداخلية بالرجوع إلى الدستور وإنما رجع إلى أحكام ذات طبيعة عضوية وأخرى تشريعية²⁵. هذا ما يعطي المجلس الدستوري سلطة واسعة في امتداده للقواعد المرجعية، وفي رغبة المجلس الدستوري في رقابة الأنظمة الداخلية بالنسبة لجميع الأحكام المتعلقة بالقانون البرلماني مهما تكن مرتبة تلك الأحكام في التدرج القانوني، وبهذا فالمجلس الدستوري يعتمد على المعيار المادي لتحديد القواعد المرجعية التي تلزم الأنظمة الداخلية²⁶.

²³ - رأي رقم: 09/ر.ن.د.م.د.م/99 مؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل و المتمم لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، العدد 84، ص.28.

²⁴ - رأي رقم: 10/ر.ن.د.م.د.م/2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000، العدد 46، ص.13.

²⁵ -CACQUERAY de Sophie, *le conseil constitutionnel et les règlements des assemblées*, préface de louis favoreu, coll.droit public positif, economica, Presses universitaires d'aix-Marseille, Paris, Air-en-Provence, paris, 2001, P.38.

²⁶ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.176.

الفرع الثاني

رقابة دستورية القوانين (التشريعات):

تعتبر الرقابة على دستورية التشريعات التي يعدها البرلمان ويصوت عليها بكل سيادة اختصاص أصيل للمجلس الدستوري، حيث تختلف سعتها وضيقها حسب طبيعة الرقابة والأنظمة القائمة²⁷، فيمكن أن تكون رقابة وجوبية أو جوازية (اختيارية). ف جاء دستور 1996 يميز بين نوعين من القوانين من حيث الرقابة: قوانين عضوية (أولا) وقوانين عادية (ثانيا)

أولا- الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية:

استحدثت القوانين العضوية في ظل دستور 1996 بمقتضى المادة 123، وهذا من أجل تحقيق الاستقرار القانوني بتجنب التعديلات المتكررة والمتتالية لبعض المواضيع. وتكون رقابة دستورية القوانين العضوية وجوبية ولكن ليست آلية²⁸، لأن المجلس الدستوري لا يقوم بهذه المهمة إلا بناء على إخطار من رئيس الجمهورية الذي هو مجبر بتقديم القانون قبل المصادقة عليه.

نظرا لأهمية مجالات القوانين العضوية وخطورة إمكانية مخالفتها للدستور وبالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حقوق وحرية الأفراد أو المساس بتوازن السلطات، اشترط المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 123 من دستور 1996 خضوعها لمراقبة المطابقة الوجوبية من طرف المجلس الدستوري قبل إصدارها، وهو شرط جوهري قبل دخولها حيز التنفيذ²⁹.

²⁷ - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، دم.ج، الجزائر، 1994، ص.285.

²⁸ - العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.285.

²⁹ - شربال عبد القادر، "مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أفريل 2006، ص.91.

1- رقابة المجلس الدستوري لمدى مطابقة القانون العضوي للدستور:

فالثابت أن القوانين العضوية تختلف عن القوانين العادية من حيث المجالات والإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها، فإنها تختلف أيضا عنها من حيث شروط تنفيذها وإصدارها³⁰. والقانون العضوي يخضع لرقابة مطابقة مع الدستور قبل صدوره، إذن فقد أقر المؤسس الدستوري رقابة سابقة ووقائية للقوانين العضوية وألزم إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية³¹. أقرت المادة 165 من الدستور بصلاحيّة رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، مع العلم أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 يمنح صلاحية الإخطار في القوانين العضوية إلى رئيس الحكومة حصرا³².

وتجدر الإشارة إلا أن المجلس الدستوري اكتفى في كل أرائه السابقة بالتصريح بعدم المطابقة للدستور جزئيا، ولم يسبق له بإقراره عدم مطابقة قانون عضوي بصفة إجمالية للدستور إلا في الرأي رقم 13/ر.ق.ع/م.د.ب 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور³³.

2- مصير القوانين العضوية غير المطابقة للدستور:

يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد عمل على إبعاد أي إمكانية إصدار قانون عضوي مخالف للدستور بإخضاعه لرقابة إلزامية وسابقة، ولكن هذا لا يمنع من صدورها وهي مخالفة لحكم دستوري. هنا يتدخل المجلس الدستوري بعد إخطاره ويقوم بدراسة الجانب الموضوعي للقوانين

30- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.131.

31- أنظر المادة 2/165 من دستور 1996، المرجع السابق.

32- ROUSSEAU Dominique, *droit de contentieux constitutionnel*, op.cit, .P163.

33- الرأي رقم 13 /ر.ق.ع/م.د/02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي والمتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر.ج.د.ش، مؤرخة في 24 نوفمبر 2002، عدد 76، ص.3.

العضوية ومدى مطابقتها للدستور³⁴، وعلى أساسها يقوم بتقرير مطابقة القوانين العضوية للدستور من عدمه³⁵، وينتج عن هذه الرقابة إصدار المجلس الدستوري لقرار، وتكون إما بقرار مطابق للدستور وبالتالي استكمال إجراءات النشر، أو قرار غير مطابق للدستور هنا لدينا احتمالين: النص غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون، وبالتالي لا يتم إصداره³⁶. ونص غير مطابق للدستور ولكن يمكن فصله عن باقي أحكام الدستور. في هذه الحالة على رئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون بقراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، وبعده إعادته مرة ثانية إلى المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور³⁷.

ثانيا- الرقابة الاختيارية على القوانين العادية:

يصدر البرلمان القوانين العادية بناء على مشروع تتقدم به الحكومة أو اقتراح يتقدم به النواب ويتم الموافقة عليه في كلا غرفتيه طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا³⁸. وتكمن أهمية المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين العادية في الجمع بين الرقابة السابقة التي تتم قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أي قبل إصدارها وفي هذه الحالة يصدر رأيا(1) والرقابة اللاحقة التي تتم بعد صدور القانون فيصدر في شأنها المجلس الدستوري قرار(2).³⁹

34- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.149.

35- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.24.

36- تنص المادة 1/2 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، على ما يلي:

"إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون".

37- تنص المادة 2/2 من المرجع نفسه، على ما يلي:

"إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

38- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.116.

39- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص.106.

1- الرقابة السابقة على صدور القانون:

يقوم المجلس الدستوري برقابة سابقة ووقائية عن طريق إصدار آراء ذات طبيعة استشارية، وبالتالي غير ملزمة من الناحية القانونية، ولكنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام والإلتباع⁴⁰. إذ لا يعقل لسلطة من سلطات الدولة قبول إصدار نص ما، وتعلم مسبقاً أنه غير دستوري والرأي العام يعلم ذلك ويعلم موقف مجلس الدستوري منه. وعليه فإن رقابة المجلس الدستوري السابقة على القوانين العادية ضرورية ولكنها غير ملزمة، وفي حالة صدور قانون ما مخالف لأحكام الدستور فيجب اللجوء إلى الرقابة اللاحقة.

2- الرقابة اللاحقة على صدور القانون:

يمكن للمشرع أن يخطأ، ولتصحيح الخطأ أوجد المؤسس الدستوري رقابة لاحقة أي بعد صدور القانون. وعند عرضه على المجلس الدستوري فإنه يقوم بمراقبة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار، ولا يتعداها إلى بقية النصوص إلا في حالة ارتباط النص أو الإجراء المعطوب لنص أو لنصوص أخرى. هنا نجد أهمية المجلس الدستوري حيث يمكن له أن يتعدى في رقابته إلى نصوص أخرى وهذا ما نستنتجه في نص المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.⁴¹

إذا ارتأى المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص قانوني مع الدستور، فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، مما يعني أن لقرار المجلس الدستوري حجية الشيء المقضي فيه، فهو يعدم القانون الغير دستوري.⁴²

40- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، د.م.ج، 2007، ص.155.

41- تنص المادة 7 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، على ما يلي:

"إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدي لها وكان فصله عن بقية النص يؤدي إلى المساس بنيته كاملة، فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة".

42- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.62.

المطلب الثاني

أهمية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على النصوص الصادرة عن السلطة

التنفيذية:

أسندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية، يساعده فيها الوزير الأول الذي يتولى تعيينه وإنهاء مهامه. إلا أن لرئيس الجمهورية المركز المميز في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة ويستحوذ على جميع صلاحيات السلطة التنفيذية فيما يخص التشريع⁴³، باعتباره "محور النظام ومفتاح قبته"⁴⁴.

فبالنظر إلى مركز رئيس الجمهورية والاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها لاسيما سلطة التنظيم التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص البرلمان، وإمكانية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية، وعليه فإنه ينبغي أن تكون هذه الأعمال مطابقة للدستور، لأن لها قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور مباشرة، خاصة وأن رئيس الجمهورية يعتبر حامي الدستور⁴⁵.

لكن هذا لا يمنع من انحراف رئيس الجمهورية بإصدار أوامر أو تنظيمات تكون منافية لأحكام الدستور وهنا تكمن أهمية المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية سواء كانت أوامر (الفرع الأول) أو تنظيمات (الفرع الثاني) وذلك لضمان عدم تعديها على القانون الأسمى في الدولة.

الفرع الأول

الرقابة الدستورية على الأوامر:

تمنح المادة 124 من دستور 1996 لرئيس لجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، شريطة أن يعرضها على البرلمان

⁴³ - بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.63.

⁴⁴ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور

1996، السلطة التشريعية والمراقبة، دم.ج، الجزائر، 2013، ص.221.

⁴⁵ - بوسالم رايح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.63.

للموافقة عليها وذلك في أول دورة له. وعليه فإنّ لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المجال المخصص للسلطة التشريعية بمقتضى الدستور⁴⁶.

أولاً- إعطاء المجلس الدستوري صلاحية ذاتية للرقابة على دستورية الأوامر:

اعترف المجلس الدستوري لنفسه بتوسيع اختصاصاته لفرض رقابة دستورية على الأوامر، على الرغم من غياب أي نص دستوري صريح يلزم رئيس الجمهورية عرضها على الرقابة الدستورية. لكن بقراءة الفقرة الثانية من المادة 124 في سياق كل النص الدستوري، يوحي بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية، وذلك بعد أن وافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية⁴⁷.

في حالة موافقة البرلمان على أوامر رئيس الجمهورية تصبح قانونا وعليه يمكن لجهة الإخطار تحريك الرقابة والطعن في دستورتها أمام المجلس الدستوري. أما إذا لم يوافق عليها البرلمان فإن تلك الأوامر تصبح لاغية ولا مجال للحديث عن إخطار المجلس ومراقبة دستورتها⁴⁸.

ثانياً- إشكالية نوعية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على الأوامر!؟

الحديث عن نوعية الرقابة يدفعنا إلى النظر إلى نوع الأمر الذي أصدره رئيس الجمهورية. لا يطرح أي إشكال إذا كنا بصدد أوامر نظمت في مجال القوانين العادية، لأنّ الرقابة في هذا المجال هي رقابة دستورية اختيارية قد تكون سابقة أو لاحقة عن دخولها حيز النفاذ. أما إذا كنا بصدد أوامر اتخذت في مجال القوانين العضوية، والتي تفرض خضوعها للرقابة الوجوبية والسابقة عن صدور القانون، فيطرح الإشكال حول إلزامية عرضها على المجلس الدستوري وجوبا بعد الموافقة عليها عملا بالمادة 123 من دستور 1996 والتي

⁴⁶- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.126.

⁴⁷- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.ك.ح، الجزائر، 2003، ص.124.

⁴⁸- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.126.

اشتطت عرض هذه النصوص على المجلس الدستوري قبل إصدارها أو على رئيس الجمهورية عرضها على هذا المجلس قبل أن يصدرها.

يرى جانب من الرأي بأن هذه الأوامر لا تتحول إلى تشريعات إلا بعد موافقة البرلمان عليها، إذ يستلزم فحص دستوريها قبل إصدارها⁴⁹، وعليه يجب عرضها على المجلس الدستوري مسبقا من طرف رئيس الجمهورية لفحص مدى مطابقتها للدستور، وبإمكان الاستعجال للفصل فيها نظرا لضرورة اتخاذ هذه الأوامر في أقرب وقت، ولا تنتظر إلى أن تعرض على البرلمان ويوافق عليها ثم تكون محل الرقابة الدستورية⁵⁰.

الفرع الثاني

تجاوز الرقابة الدستورية إلى التنظيمات:

تجسيدا لفكرة دولة القانون وعملا لمبدأ المشروعية، تستوجب إخضاع الأعمال التنظيمية للرقابة الدستورية. فالمراسيم التنظيمية أو ما يسمى في القانون المقارن باللائحة التنظيمية أو التشريع الفرعي أو القرارات الإدارية العامة التنظيمية أو السلطة التنظيمية التي يقصد بها: "مجموعة النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي خولها إياها الدستور⁵¹، والتي تضع قواعد عامة موضوعية ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة"⁵².

وعليه فإن السلطة التنظيمية تمثل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع، فيعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)⁵³، وهذا ما ورد في نص المادة 116 في فقرتها الأولى والثانية من دستور 1989 التي تنص على ما

49- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.66.

50- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.127.

51- جعفر محمد السعيد، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، الطبعة 4، د.ه.طن.ت، الجزائر، 2007، ص.160.

52- قرش أحمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص.10.

53- أدحيم محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.125.

يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.-
يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة" وهذا ما جاء به
التعديل الدستوري لسنة 1996 بمقتضى المادة 125⁵⁴. لهذا يمكن تكييف المراسيم التنظيمية
بأعمال تشريعية من حيث موضوعها وطبيعتها لأنها تنشئ مراكز قانونية عامة ومجردة مثل
القاعدة القانونية، إلا أنها من حيث الشكل تعتبر قرارات إدارية لصدورها من جهات إدارية وعليه
فإن المؤسس الدستوري طبق عليها رقابة المجلس الدستوري نظرا لخطورة هذا الإجراء⁵⁵.

إلا انه عند إضفاء المجلس الدستوري رقابته على التنظيمات يتعرض لنوعين من
المجالات التنظيمية التي تضطلع بها السلطة التنفيذية والمتمثلة في المجال التنظيمي المستقل
الذي يعود لرئيس الجمهورية (أولا) والمجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول (ثانيا).

أولا- رقابة المجلس الدستوري للمجال التنظيمي الأصلي الذي يعود لرئيس الجمهورية:

لا يتقيد التنظيم المستقل بأي تشريع معين صادر من طرف البرلمان. فهو تنظيم مستقل
أساسه هو الدستور. على هذا فهي سلطة خولها الدستور لرئيس الجمهورية ليمارسها ويشرع في
المجالات الخارجة عن اختصاص السلطة التشريعية. بتعبير آخر، كل ما يخرج عن ميدان
اختصاص البرلمان فهو المجال المخصص للتنظيم من طرف رئيس الجمهورية⁵⁶.

وبناءً على ذلك، فأساس ومصدر إسناد سلطة التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية قائم
وموجود في صلب وأحكام ونصوص الدستور، فمنها استمد أساسها القانوني والشرعي⁵⁷.

وعليه وجب على المجلس الدستوري حماية المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس
الجمهورية. حيث جاء في قراره رقم 02 لأحكام الفقه الدستوري الجزائري الذي ينص على ما
يلي: "... ونظرًا لكونه لا يعود حينئذٍ للقانون المحدد مجاله خاصة في المادة 115 من
الدستور⁵⁸، أن ينص على كيفية تسليم وثائق السفر أو وضعها حيز التداول أو استعمالها،

54- أنظر المواد 116 من دستور 1989 والمادة 125 من دستور 1996، المرجع السابق.

55- خزري زهر النجوم-خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.14.

56- أنظر المادتين 122 و123 من دستور 1996، المرجع السابق.

57- أدحيم محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، المرجع السابق، ص.36.

58- تقابلها 122 من دستور 1996.

لأنّ ذلك من اختصاص السلطة التنظيمية وحدها كما هي محددة في المادة 116 من الدستور...⁵⁹.

كما جاء في رأي المجلس الدستوري ما يلي:

"- واعتباراً أنّه يستنتج من الدستور لا سيما من المادتين 122 و123، أن المرتبة التشريعية اللائقة والمرتبطة بالمهمة الوطنية لعضو البرلمان، واستفادته في سفره في الداخل والخارج من المساعدات والتشريفات المرتبطة بصفته البرلمانية، مواضيع لا تندرج ضمن مجال القانون.

- واعتباراً أنّ المؤسس الدستوري ينص صراحة بموجب الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور أنّ المسائل غير المخصصة للقانون يعود الاختصاص فيها للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

- واعتباراً بالنتيجة أنّ المشرع حين أدرج المواضيع المذكورة أعلاه ضمن هذا القانون يكون قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات"⁶⁰.

ثانياً - رقابة المجلس الدستوري للمجال التنظيمي الفرعي الذي يعود للوزير الأول:

يندرج المجال التنظيمي التكميلي الذي هو من صلاحية الوزير الأول في إطار تطبيق القانون⁶¹. حيث من الأحرى أن يمارس المجلس الدستوري رقابته على النصوص الكاشفة أو المبيّنة للتنظيم المستقل على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافقة عليها من طرف البرلمان، لأنّ هذه الأخيرة تكشف عن الرقابة الشرعية أكثر منها عن الرقابة الدستورية⁶² وبالتالي فإنّ الأمر يتعلق في هذه الحالة بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام

⁵⁹- قرار رقم 02 /ق.ق.م.د/89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنايب، ج.ر.ج.د.ش المؤرخة في 04 سبتمبر 1989، العدد 37، ص.23.

⁶⁰- رأي رقم 12 / ر.ق. / م.د / 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستوري القوانين، القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش المؤرخة في 04 فبراير سنة 2001، العدد 09، ص.ص.10-11.

⁶¹- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.124.

⁶²- وافي أحمد- بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، م.ج.ط، الجزائر، 1992، ص.330.

المجلس الدستوري، لأنّ المرسوم التنفيذي محل النظر يستند على قانون صوت عليه البرلمان، والأجدر أن تنصب الرقابة الدستورية على هذا القانون وليس المرسوم⁶³.

وبالتالي يكون القضاء الإداري (مجلس الدولة) هو الجهاز الملائم لرقابة مشروعية المرسوم التنفيذي محل النظر، لأنّه يستند على قانون صوت عليه من طرف السلطة التشريعية⁶⁴.

المطلب الثالث

امتداد رقابة المجلس الدستوري إلى النصوص الصادرة بالاشتراك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

بالإضافة إلى الأعمال التي تصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بصفة مستقلة، هناك نصوص تصدر بالاشتراك بين السلطتين. حيث تتطلب إجراءات خاصة لإصدارها من بينها إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري ليتفحص مدى مطابقتها للدستور. وتكمن هذه النصوص في المعاهدات الدولية (الفرع الأول) والتعديلات الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة دور المجلس الدستوري في عملية الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

يقصد بالمعاهدات: "جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الاسم الذي تحمله: معاهدة، اتفاق، اتفاقية، فلا يوجد هناك فرق بينهما وكلها تخضع لاتفاقية فيينا حول المعاهدات"⁶⁵، ونص المادة 165 فقرة الأولى من دستور 1996 تشير صراحة إلى الرقابة الدستورية الاختيارية التي تنصب على المعاهدات والتي قد تكون سابقة أو لاحقة عن دخولها حيز النفاذ⁶⁶.

⁶³ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.125.

⁶⁴ - وافي أحمد- بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المرجع السابق، ص.331.

⁶⁵ - المرجع نفسه، ص.330.

⁶⁶ - تنص المادة 1/165 من دستور 1996، المرجع السابق، على ما يلي: =

ولكن بالرجوع إلى المادة 168 من دستور 1996 فإنها تنص على مايلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها"⁶⁷. والتي يفهم من خلالها أنّ المعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري هي تلك التي تخضع لإجراء التصديق⁶⁸.

تحتل تلك المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري. حيث أن الدستور الجزائري حدّد مركزا لقواعد القانون الدولي ومنحها درجة أسمى من القوانين العادية⁶⁹.

وتطبيقا لمبدأ المشروعية وإعمالا لتحقيق دولة القانون، كان لا بد من إخضاع المعاهدات الدولية لرقابة المجلس الدستوري الذي له دور جوهري وفعال في دخول المعاهدات الدولية حيز النفاذ. حيث انه إذا ارتأى أن أي معاهدة أو اتفاقية غير دستورية فلا يتم المصادقة عليها⁷⁰. فالمجلس الدستوري يفرض رقابته على نوعين من المعاهدات : المعاهدات ذات الشكل الرسمي (أولاً) والمعاهدات ذات الشكل المبسط (ثانياً).

أولاً- المعاهدات ذات الشكل الرسمي:

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري المعاهدات التي تحتاج إلى التصديق سواءً تلك التي تتطلب موافقة البرلمان أو تلك التي لا تتطلب ذلك لرقابة دستورية اختيارية⁷¹، باستثناء اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم التي تعرض لرقابة وجوبية قبل التصديق عليها من رئيس

= "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات و القوانين، والتنظيمات، أما برأي قبل أن يصبح واجبة التنفيذ، أو يقرر في الحالة العكسية".

⁶⁷- أنظر المادة 168 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁶⁸- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص.124.

⁶⁹- تنص المادة 132 من دستور 1996، المرجع السابق، على ما يلي:

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط، المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

⁷⁰- تنص المادة 168 من المرجع نفسه، على ما يلي:

"إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".

⁷¹- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.10.

الجمهورية⁷². وعليه تتمثل المعاهدات ذات الشكل الرسمي تلك الاتفاقيات التي تحتاج إلى موافقة البرلمان عليها قبل تصديق رئيس الجمهورية المتمثلة في كل من: اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة⁷³. وأخضع المؤسس الدستوري الجزائري هذا النوع من المعاهدات إلى رقابة دستورية سابقة ولاحقة. وإذا ارتأى بعدم دستورية المعاهدات المعروضة لرقابة سابقة، فلا يتم التصديق عليها عملاً بنص المادة 168 من الدستور⁷⁴.

ثانياً - الاتفاقيات ذات الشكل المبسط:

الاتفاقيات ذات الشكل المبسط هي تلك الاتفاقيات التي يعود اختصاص إبرامها والتصديق عليها إلى رئيس الجمهورية فقط. وهي بذلك جميع المعاهدات ما عدى تلك الواردة في المادة 131 من دستور 1996، وعليه فإنّ الاتفاقيات ذات الشكل المبسط هي القاعدة العامة في حين الاتفاقيات ذات الشكل الرسمي هي الاستثناء وهذا لطبيعة النظام السياسي الجزائري الذي خول البرلمان دور تكميلي في بعض المعاهدات⁷⁵.

يرى البعض أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الدستوري بشأن رقابة دستورية الاتفاقيات ذات الشكل المبسط، لأنّها لا تتمتع بصفة السمو على القانون كونها لا تحتاج إلى تدخل رئيس الجمهورية للتصديق عليها لتصبح نافذة، إضافة إلى ذلك أنها لا تعرض للموافقة الصريحة من قبل البرلمان⁷⁶. إلّا أنّ هناك من يرى في ضرورة إخضاعها لرقابة

⁷²- تنص المادة 97 من دستور 1996، المرجع السابق، على ما يلي:

"يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم.

وتتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليهما بصراحة".

⁷³- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.10.

⁷⁴- أنظر المادة 168 من المرجع نفسه.

⁷⁵- مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص.74.

⁷⁶- انظر في ذلك: =

المجلس الدستوري، لأنّ عدم إخضاعها للرقابة يعدّ مساساً بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين⁷⁷، وعليه إمكانية المساس بحقوق وحرّيات الأفراد⁷⁸.

الفرع الثاني

تجاوز الرقابة الدستورية إلى التعديل الدستوري:

نظراً لأهمية النص المتضمن تعديل الدستور لكونه نص يمس ويغير القانون الأسمى في الدولة، فإنه يخضع لرقابة المجلس الدستوري وهذا حتى يتم ذلك التعديل طبقاً للمبادئ الدستورية السارية المفعول. فالتعديل الدستوري له إجراءات خاصة منصوص عليها في وثيقة الدستور.

إن رقابة التعديل الدستوري التي للمجلس الدستوري دور فعال فيها لا يدخل في إطار الرقابة الدستورية فهي غير منصوص عليها في الباب المخصص للرقابة الدستور وإتّما في باب التعديل الدستوري من خلال المادة 176 من دستور 1996⁷⁹، والتي تنص على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أنّ مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهم ولا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلّل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

= مزيان حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.123.

- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.24.

⁷⁷- مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص.53.

⁷⁸- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.9.

⁷⁹- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.144.

باستقراء هذه المادة، تكمن أهمية دور المجلس الدستوري في تفحص مدى احترام مشروع التعديل للمبادئ الأساسية والتوازنات بين المؤسسات الدستورية⁸⁰ وهذا بغرض تحديد إجراءات التعديل. كما تكمن أهمية المجلس الدستوري في التعديل الدستوري، في أنه يحل عمليا محل الشعب الذي يجب أن يستفتي حول التعديلات التي تدخل على الدستور⁸¹، بما أن الدستور أو التشريع الأساسي أساس بناء الدولة، وعليه فإن أي تعديل خاطئ قد يمس سلامة وأمن هذه الدولة، وما على المؤسس الدستوري إلا اتخاذ التدابير الملائمة لتعديله تعديلا سليماً ووضع آليات ملائمة للرقابة عليه⁸².

يخضع التعديل الدستوري للرقابة السابقة والإلزامية وفيه يصدر المجلس الدستوري رأيه ويعلله⁸³. حيث نص الدستور الجزائري على أسلوبين لتعديله وهما:

الأسلوب الأول: نصت عليه المادة 174 من الدستور: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي يصادق عليه الشعب".

ونصت المادة 177 من الدستور: "يمكن ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي"⁸⁴.

80- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.122.

81- نوري مزرة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، ديسمبر 1990، ص.952.

82- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مرجع سابق، ص.16.

83- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.122.

84- أنظر المادتين 174 و 177 من دستور 1996، المرجع السابق.

فالتعديل الذي يعرض على الاستفتاء يكفي للمجلس الدستوري السهر على عمليات الاستفتاء حتى لا تصدر إرادة الشعب ولا حاجة لإخضاعه لرقابة المجلس الدستوري⁸⁵.
الأسلوب الثاني: يكمن في تعديل الدستور مباشرة دون عرضه على الاستفتاء، ولكن هذا الإجراء أحيط بضمانات وشروط تقرر وجوب عرضه على المجلس الدستوري للتأكد من وجودها وهي:

- أن يحرز مشروع التعديل ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.
- أن يحال هذا المشروع على المجلس الدستوري قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية لتأكيد من عدم المساس بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري، فإذا تأكد من توفر هذه الشروط، أصدر رأي معللاً يمكن رئيس الجمهورية من إصداره⁸⁶، هذا ما جاء به تعديل الدستور في 2008⁸⁷.

85- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.19.

86- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.19-20.

87- جاء التعديل الدستوري الأخير الذي تم في 15 نوفمبر 2008 المعدل للدستور الجزائري لسنة 1996، حيث بعد مبادرة رئيس الجمهورية بمشروع تعديل الدستور، عرض نص التعديل على المجلس الدستوري، الذي أصدر رأياً معللاً بذلك أن نص تعديل لا يمس بالعناصر المذكورة في المادة 176 من الدستور، ومن ثم النص المتضمن مشروع تعديل الدستور على البرلمان الذي اجتمع بغرفتيه على شكل مؤتمر بتاريخ 2008/11/12، والذي صوت عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان، هذا ما مكن رئيس الجمهورية من إصدار قانون تعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، وأصبح ساري المفعول ابتداء من 15 نوفمبر 2008. انظر في ذلك:

- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري المرجع السابق، ص.123.

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في مجال استمرارية المؤسسات:

نظرا لحدثة التجربة الجزائرية في مجال الديمقراطية بالخصوص التعددية الحزبية وبالنظر لهشاشة المؤسسات الدستورية، فإن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية قصوى لتدعيمها فاسند للمجلس الدستوري كمحكمة انتخابية مهمة السهر على مشروعية تحديد ممثلي الشعب في المؤسسات الدستورية (المطلب الأول) والسهر على استمرارية هذه المؤسسات (المطلب الثاني) وكذا اختصاصات استشارية في حالات استثنائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الصبغة القضائية للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات:

يكتسي النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية المؤسسات أهمية بالغة من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي وتطوير الديمقراطية في المجتمع وضمان النجاعة في التسيير، من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة⁸⁸. فلا يكفي تبني الدستور لمؤسسات كاملة تغطي حاجات الدولة في التسيير والتنظيم للتسليم مسبقا بنجاعة النظام الدستوري، لأن قيمة المؤسسات تكمن في قيمة الأشخاص التي تمثلها، وقيمة التركيبة البشرية للمؤسسات تكمن في تزكيته من طرف الشعب. وهنا تلعب الانتخابات دورا مهما في نجاعة المؤسسات والنظام السياسي للدولة. لهذا نجد أغلب دول العالم كل حسب سياستها تحرص على صحة الانتخابات. وهذا ما عمد إليه المؤسس الجزائري عندما أوكل للمجلس الدستوري مهمة السهر على صحة الانتخابات الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في هذا الصدد يشبه إلى حد بعيد دور القاضي، خاصة في مجال الطعون المقدمة في إطار الانتخابات التشريعية والرئاسية لأنه يفصل فيها طبقا للقانون حيث لا يعمل إلا على تطبيق القانون. لهذا أطلق الفقه الدستوري

⁸⁸ -بدو سعد- علي مقلد- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.03.

على المجلس الدستوري "قاضي الانتخابات بالنظر إلى الصلاحيات التي يملكها في رقابته على صحتها والتي يغلب عليها الطابع القضائي"⁸⁹.

حيث تكمن مهمة المجلس الدستوري في مراقبة المسار الديمقراطي وبناء المؤسسات الدستورية لتمكين الشعب انتخاب موكله ليمارسوا السيادة باسمه⁹⁰. لهذا كلفه دستور 1996 مهمة السهر على صحة عملية الانتخابات (الفرع الأول) وكذا مراقبته لصحة عملية الاستفتاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة على صحة عملية الانتخابات:

يسهر المجلس الدستوري على حسن سير العمليات الانتخابية الوطنية، سواء تلك المتعلقة برئاسة الجمهورية (أولاً) أو تلك المتعلقة بالانتخابات التشريعية (ثانياً).
أولاً- انتخاب رئيس الجمهورية:

للمجلس الدستوري دور هام وفعال في عملية انتخاب رئيس الجمهورية، بحيث يتدخل في تلقي طلبات الترشيحات (1) وتلقي الطعون وإعلان نتائج الاقتراع (2) وكذا البث في حساب الحملة الانتخابية (3).

1- استقبال طلبات الترشيح:

يتلقى المجلس الدستوري الجزائري طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك بإيادها من قبل المترشح وفق الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في المادة 136 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، والتي تثبت تسلمها بوصول يتضمن طلب الترشح واسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.⁹¹

⁸⁹ - دوايسية كريمة، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.35.

⁹⁰ - بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص.ص.76-77.

⁹¹ - تنص المادة 136 من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش.العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2010، على ما يلي: =

وبعدها يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح، ويستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للاجتماع في جلسة مغلقة لدراسة التقرير والفصل في صحة الترشيحات.⁹² وبعد التحقيق من قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح المقدمة والتأكيد أنّ كل مترشح يستوفي فعلا الشروط التي يقتضيها الدستور والأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يضبط المجلس الدستوري قائمة المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بقرار⁹³. ويبلغ هذه القائمة إلى المعنيين وتعلم جميع السلطات بها. كما ترسل إلى أمين عام الحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية⁹⁴.

2- إعلان نتائج الاقتراع وتتبع النتائج المترتبة عنها :

يحق لكل مرشح أو ممثله القانوني في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عملية التصويت بإيداع طلب في شكل عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج⁹⁵، ويجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها

= "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل يتضمن طلب المترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه".

- وتنص المادة 23 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، على ما يلي:

" تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصل".

⁹²- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، المرجع السابق، ص.ص.171-172.

⁹³- " من المسائل التي عرفتھا الممارسة الجزائرية تلقي أحد المترشحين لرئاسة الجمهورية وهو السيد - محفوظ نحاح - خبر رفض ترشحه من النشرة الرسمية، علما أنه لم يبلغ رسما، وهو الأمر الذي يعتبر مساس بالحقوق الشخصية، وذلك زعما أنه لم يستوف في الشروط الواردة في المادة 5/73 من دستور 1996 ألا وهو مشاركته في ثورة 1 نوفمبر 1954، لأنه وُلد في جانفي 1942". أنظر في ذلك:

- مختاري عبد الكريم، "الدستوري وإصلاح النظام الانتخابي الجزائري - محكمة دستورية أم حكم دستوري -، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي الجزائري - الضرورات والآليات -"، جامعة جيجل، كلية الحقوق، يومي 08 و09 ديسمبر 2010، (غير منشور)، ص.11.

⁹⁴- أنظر المادة 27 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

⁹⁵- أنظر المادة 1/166 من أ.م.ق.ع.م.ن.إ، المرجع السابق.

أصحابها قانونا على: اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج. ويسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري⁹⁶.

وعلى إثر ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري مقرّرا أو عدة مقرّرين، من بين أعضائه لدراسة الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري للفصل في النزاع. ويمكن للمقرّر أن يستمع إلى أيّ شخص وأن يطلب إحضار أيّة وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري⁹⁷.

وبعد الانتهاء من التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة. ويبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين⁹⁸. وبعدها يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات⁹⁹.

3- البت في حساب الحملة الانتخابية:

يلزم القانون كل مرشح لانتخابات رئاسة الجمهورية بإعداد حسابات حملته الانتخابية التي تتضمن مجموع الإيرادات التي تحصل عليها والنفقات التي استهلكها في حملته، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ووفق الشروط والكيفيات المقررة في المادة 191 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات¹⁰⁰. وينبغي على المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تقديم

96- أنظر المادة 32 من ن.م.ق.ع.م.ن.د، المرجع السابق.

97- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.41.

98- أنظر المواد 32، 33، 34 من ن.م.ق.ع.م.ن.د، المرجع السابق.

99- تنص المادة 165 من أ.م.ق.ع.م.ن.إ، المرجع السابق، على ما يلي:

"... ثبت للجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها و تصدر قراراتها في آجل أقصاها، عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج".

100- أنظر المادة 191 من المرجع نفسه.

حسابات حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من إعلان النتائج النهائية¹⁰¹.

وبيت المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى كل مرشح. وينشر القرار المتعلق بحسابات الحملة الانتخابية للمرشح المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية¹⁰².

ثانيا- انتخاب أعضاء البرلمان:

إنّ المشاركة السياسية للشعب في الحكم لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية¹⁰³.

لم يكن فتح المجال أمام المجلس الدستوري لمراقبة صحة الانتخابات التشريعية خلال فترة متزامنة بل جاء به دستور 1989 وبعده دستور 1996¹⁰⁴. ويعود هذا لسبب تعقد عملية الانتخابات التشريعية¹⁰⁵. حيث يكمن مهام المجلس الدستوري في هذا الصدد في إعلان نتائج الانتخابات (1) وتلقي الطعون والفصل فيها (2) كما يحق له أيضا النظر في مسألة الاستخلاف (3).

1- معالجة محاضر اللجان الانتخابية الولائية:

تنص المادة 98 من الأمر المتضمن القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يُضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون ساعة (72) من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية

101- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.42.

102- بلمهيدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص.82.

103- رقم رشيد، النظم الانتخابية وأثارها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.26.

104- بلمهيدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص.82.

105- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.39.

واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني¹⁰⁶.

أما فيما يتعلق انتخاب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة فيكون دور المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعون (72) ساعة بعد استلامه نسخة من المحضر¹⁰⁷.

2- فحص الطعون والفصل فيها:

يعتبر المجلس الدستوري جهة استئناف في مجال المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية حيث لكل مرشح حق تقديم طعن أمام كتابة الضبط لدى المجلس الدستوري في أجل أربعة وعشرون (24) ساعة التي تلي إعلان نتائج الانتخابات¹⁰⁸. وبعد تقديم الطعون يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين للتحري وتحقيق فيها من خلال جمع الوثائق والأوراق المتعلقة بعملية الاقتراع وموضوع النزاع¹⁰⁹، ويبت في ذلك في غضون ثلاثة أيام كاملة¹¹⁰، فإذا تبين أن الطعن مؤسس يصدر المجلس الدستوري قراراً معللاً يتضمن إما:

- إلغاء الانتخابات المتنازع فيها، وبالتالي إجرائها من جديد خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المجلس.

- إعادة صياغة محضر النتائج إن أمكن.

- إعلان المرشح الفائز الشرعي.

وتبلغ هذه النتائج إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأطراف المعنية¹¹¹.

106-أنظر المادة 98 من أ.م.ق.ع.م.ن.إ، المرجع السابق.

107- أنظر المادة 125 من المرجع نفسه.

108-ROUSSEAU Dominique, *droit de contentieux constitutionnel*, op.cit, P306.

109- بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري الجزائري، دم.ج، الجزائر، د.س.ن، ص.47.

110- أنظر المادة 125 من أ.م.ق.ع.م.ن.إ، المرجع السابق.

111- بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.47.

3- تدخل المجلس الدستوري في مجال استخلاف النواب:

يجوز استخلاف نائب من أعضاء البرلمان بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري ويكون ذلك بالمرشح المرتب مباشرة بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية¹¹². وبكمن دور المجلس الدستوري هنا في الفصل بقرار، فيصرح باستخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني بعد شغور مقعده لسبب من الأسباب الواردة أعلاه، وذلك بالمرشح الذي يليه مباشرة ويعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية.¹¹³

أما إذا تعلق الأمر بشغور مقعد عضو مجلس الأمة المعين، وهي الحالة التي لم ينص عليها المشرع فإن الاستخلاف يكون عن طريق التعيين من قبل رئيس الجمهورية، وذلك بعد أن يتم تبليغه بحالة الشغور. وعليه فليس للمجلس الدستوري أي دور فيما يخص هذه الحالة.¹¹⁴

ويلاحظ أن المجلس الدستوري في إطار سهره على رقابة انتخابات أعضاء البرلمان فإنه يكون محكمة حقيقية، بحيث يتدخل قبل إعلان النتائج بتلقي المحاضر وضبط النتائج وإعلانها وتلقي الطعون والبت فيها. فهو يمارس رقابة سابقة ولاحقة ومستمرة في حالة شغور مقعد النائب أو عضو المجلس الأمة¹¹⁵. وله أن يصدر "أحكامه" إما بتثبيت النتائج أو تعديلها أو إلغاء الانتخابات كلية وإعادتها¹¹⁶.

112- أنظر المادة 102 من ق.ع.م.ن.إ، المرجع السابق.

113- أنظر المادة 131 من المرجع نفسه.

114- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.409.

115- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.46.

116- زيكارة نبيل، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، المرجع السابق، ص.28.

الفرع الثاني

مراقبة صحة عملية الاستفتاء:

الاستفتاء هو الأداة التي يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين. وهي وسيلة خولها الدستور لرئيس الجمهورية ليلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة ليستشير في الأمور التي تهمه مثل تعديل الدستور أو إصدار قانون ينضم مسالة حساسة مثل قانون الوثام المدني¹¹⁷. حيث تكمن أهمية رقابة المجلس الدستوري الجزائري صحة عملية الاستفتاء في حساسية مواضيعه التي لا يمكن أن تكون إلا ذات أهمية بالغة في استقرار الدولة. بالإضافة إلى كون الاستفتاء تعبيراً ديمقراطياً عن سيادة الشعب.

كلف المجلس الدستوري بموجب المادة 163 من دستور 1996 بالسهر على صحة عملية الاستفتاء حيث تنص على أن: "...يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء...". ويفصل في كيفية إجراء هذه الرقابة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مواده من 44 إلى 48 وكذلك المواد 146، 147، 148 من الأمر المتضمن القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات. حيث حدد القانون ثلاثة مراحل مراقبة المجلس الدستوري لصحة عملية الاستفتاء (أولاً) وتتطرق أيضاً إلى مدى إمكانية رقابة المجلس الدستوري للقوانين الإستفتاءية (ثانياً).

أولاً- مراحل مراقبة صحة عملية الاستفتاء:

تتخصر مراحل مراقبة المجلس الدستوري لصحة عملية الاستفتاء في ثلاث مراحل.

1- استقبال المحاضر:

بعد أن تنتهي اللجان الانتخابية الولائية أعمالها في اليوم الموالي للاقتراع على الساعة الثانية عشر (12) وهو أقصى أجل ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج في أظرفة مختومة إلى المجلس الدستوري فوراً¹¹⁸.

117- أنظر المادة 7 من دستور 1996، المرجع السابق.

118- بوسالم رابع، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.46.

2- تلقي الطعون والفصل فيه:

يتلقى المجلس الدستوري طعون الناخبين المتعلقة بعملية الاستفتاء. إذ يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت، وذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص الموجود داخل مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج¹¹⁹. ويشترط أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانوناً على اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج¹²⁰. وبمجرد استلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقرراً أو عدة مقررين ويفصل في صحة عمليات والمنازعات المرتبطة بها¹²¹.

3- إعلان النتائج:

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتباراً من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية¹²².

ثانياً- الدور الضيق للمجلس الدستوري في عملية رقابة القوانين الاستثنائية:

تخضع النصوص القانونية المتعلقة بالاستفتاء، لرقابة المجلس الدستوري باعتبار القانون الذي يتضمنه المرسوم الرئاسي قانوناً مثل القوانين العادية، إلا أنّ هذه الرقابة تكون رقابة سابقة عن الاستفتاء ولا يمكن عرضه على الرقابة اللاحقة ومصادرة إرادة الشعب ما دام أنه صاحب السلطة في الدولة¹²³.

وعليه لا يطرح إشكال بالنسبة للرقابة السابقة، فيخضع المرسوم الرئاسي للرقابة الدستورية السابقة للاستفتاء بناءً على إخطار من إحدى الهيئات المخولة لها هذا الحق طبقاً

119- أنظر في ذلك:

- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.47.

- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.43.

120- أنظر المادة 46 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

121- أنظر المادة 47 من المرجع نفسه.

122- أنظر المادة 148 من أ.م.ق.ع.م.ن.إ، المرجع السابق.

123- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.477.

للفقرة الأولى من المادة 165 وللمادتين 166 و169 من الدستور. كما يمكن أن يخضع المرسوم لرقابة المطابقة للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹²⁴. أما فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة على إجراء الاستفتاء، فكأصل عام، فإن ما بني على باطل فهو باطل وبالتالي لا يمكن تأسيس استفتاء على مرسوم غير دستوري، ولكن وإن افترضنا تأسيسه في هذه الحالة فإنه لا يمكن إلغائه باعتبار أن الشعب عبّر عن إرادته وإرادة الشعب تعلو على السلطة¹²⁵.

لأهمية الاستفتاء كلف المجلس الدستوري بموجب نص المادة 163 من الدستور بالسهرة على صحته فهو بالرغم أن فحواه لا يعدوا أن يكون نزاع انتخابي أو مناقشة إلا أن الأمر لا يخلو من بعض التجاوزات التي يتصدى لها المجلس الدستوري¹²⁶، وعلى هذا الأساس أوكلت إليه المادة 148 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات مهمة التصدي لها والتي أحالت تطبيق ذلك إلى المادتين 151 و159¹²⁷.

المطلب الثاني

الدور المتساعد الذي تؤل للمجلس الدستوري في عملية السهر على استمرارية المؤسسات: قد يحدث أن يشغر منصب رئيس الجمهورية، وذلك لسبب من الأسباب المختلفة كالاستقالة أو المرض أو الوفاة. وهذا الشغور قد يحدث اضطرابا في سير المؤسسات ويفتح الباب لمطامع تولي السلطة بطرق غير دستورية، وبالتالي الاعتداء على الدستور وما يترتب عنه من اعتداء على الحقوق والحريات والتوازن بين السلطات. لهذا كلف المجلس الدستوري بتنظيم هذه الحالات وإخضاعها للرقابة. ونص الدستور على هذه الحالات في المادتين 88 و89 من دستور 1996. ويمكن تلخيصها في ثلاثة حالات وهي: حالة المانع لرئيس

124- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.44.

125- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.478.

126- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.44.

127- المواد 148، 151، 159 من ق.ع.م.ن.إ، المرجع السابق.

الجمهورية (الفرع الأول)، حالة شغور رئاسة الجمهورية (الفرع الثاني)، وحالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية:

قد يصيب رئيس الجمهورية مانع يستحيل معه على الرئيس الاستمرار في ممارسة مهامه، وهذه الحالة تدفع بالبعض ممن لهم نفوذ وسلطات أن يتخذوها حجة لتتحية رئيس الجمهورية بنسب إليه هذه الحالة. لهذا كان من صميم عمل المجلس الدستوري أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على استمرارية المؤسسات الشرعية، والتي تدخل في اطار واجبه بالسهر على احترام الدستور.

يفسر المانع حسب دستور 1996 وفق المادة 88 بالمرض الخطير والمزمن لرئيس الجمهوري حيث يتعذر عليه ممارسة مهامه. فبعد أن يتحقق المجلس الدستوري من وقوع المانع بكل الوسائل الملائمة تثبت هذه الحالة لرئيس الجمهورية¹²⁸، بعده يجتمع المجلس الدستوري وجوبا أي بقوة القانون دون أن يتم إخطاره لدراسة حالة المانع ويتحقق منها وذلك بكل الوسائل الملائمة، كشهادات الأطباء مثلا¹²⁹.

فحالة المانع هي حالة مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بغرفتيه معا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه وتدوم مدة أقصاها 45 يوما يتولى خلالها رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة. فإذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه، أما إذا استمر المانع بعد انقضاء هذه المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، وعليه نكون أمام الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية¹³⁰ وينتخب رئيس جديد للبلاد وفق القانون.

¹²⁸ - وهذا ما نظمته المادة 1/88 من دستور 1996 بالنص على أنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع علي البرلمان التصريح بثبوت المانع "

¹²⁹ - زيكارة نبيل، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، المرجع السابق، ص.30.

¹³⁰ - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.49.

الفرع الثاني

حالة شغور منصب الرئيس:

تقع حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسببين: السبب الأول في استقالة رئيس الجمهورية، والتي قد تكون وجوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم وفقا للفقرة الثالثة من المادة 88 من الدستور التي تنص: "وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة."

كما قد تكون الاستقالة اختيارية وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة التي تنص: "وفي

حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا.

ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا".

أما السبب الثاني لشغور رئاسة الجمهورية نجده في نفس الفقرة هو في حالة وفاة رئيس الجمهورية.

تقع حالة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بوفاة أو استقالة (وجوبية أو اختيارية) رئيس الجمهورية. وفي حالة تحقق إحدى هذه الحالتين وجب للمجلس الدستوري الاجتماع ليثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويبلغ فوراً شهادة التصريح له إلى البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوبا ويتولى إثرها رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة مدة أقصاها 60 يوما، تنظم من خلالها انتخابات رئاسية¹³¹ وعرفت التجربة الجزائرية حالة شغور رئاسة الجمهورية في 1992¹³².

131- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.50.

132- لقد تحققت حالة الشغور لرئاسة الجمهورية في الجزائر إثر استقالة السيد: "شادلي بن جديد" عن رئاسة الجمهورية وذلك بتاريخ 11 جانفي 1992 بحيث اجتمع المجلس الدستوري في نفس اليوم وأصدر بيانا له بتاريخ 11 جانفي 1992 أثبت فيه حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية.

الفرع الثالث

حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة:

قد يحدث لسبب من الأسباب أن يقترن حالة شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، سواء بوفاته أو استقالته أو حدوث مانع آخر له. هذه الحالة خطيرة جدا بسبب شغور مؤسستين رئيسيتين في الدولة، وكان إلزاما على المؤسس الدستوري تنظيمها للممرور بسلام إلى المرحلة العادية، وذلك بإخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للحفاظ على الدستور من التجاوزات التي يمكن أن تحدث¹³³. وقد جاء النص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 88 في فقرتها الأخيرة من دستور 1996 التي تنص على: "إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. في هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط مبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية".¹³⁴، ويتكف رئيس المجلس الدستوري بالقيام بمهام رئيس الدولة، وذلك بعد اجتماع المجلس الدستوري وإثبات بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. يقوم رئيس الدولة المعين بمهامه طبقا للشروط المحددة في الدستور ويعمل على تنظيم انتخابات رئاسية في مدة أقصاها 60 يوم.

133- زيكارة نبيل، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، المرجع السابق، ص.33.

134- المادة 84 من دستور 1989 قبل تعديله كانت تنص على أنه إذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية (لا يتكلم عن استقالته) بشغور المجلس الشعبي الوطني (لعدم وجود مجلس الأمة) بسبب حلة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية على أن يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة.

المطلب الثالث

تجاوز اختصاصات المجلس الدستوري الأصلية إلى السلطة الاستشارية:

أثناء سير المؤسسات الدستورية قد تطرأ بعض الظروف الاستثنائية تعرقل السير الحسن لها، والدستور كلف رئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات محددة قد تضيق أو تمس بحريات وحقوق الأفراد أو تخل بالتوازن بين السلطات¹³⁵. لذلك منح الدستور للمجلس الدستوري مهام واسعة التي تتسم بطابع استشاري. وباعتبار المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور، وباعتبار رئيس الجمهورية هو حامي الدستور. فعلى رئيس الجمهورية قبل اتخاذه القرارات في الحالات الخاصة استشارة المجلس الدستوري أو رئيسته¹³⁶. حيث يكمن الدور الاستشاري للمجلس الدستوري في الحالات الخاصة في استشارته عند إعلان حالة الطوارئ والحصار ولتمديد مهمة البرلمان (الفرع الأول) وكذا في تطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة (الفرع الثاني) وكذا فيما يتعلق باتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التدخل عند إعلان حالي الطوارئ والحصار وتمديد مهمة البرلمان:

لا يمكن إعلان الحالة الاستثنائية وتمديد مهمة البرلمان إلا باستشارة المجلس الدستوري.

أولاً- التدخل عند إعلان حالي الطوارئ والحصار:

تقرر الحالة الاستثنائية عندما يكون هناك تهديد في استقرار الدولة ووحدتها الترابية والتي لا تتخذ إلا بعد استشارة المجلس إلى جانب رئيسي غرفتي البرلمان والاستماع إلى مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن¹³⁷.

135- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.52.

136- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.225.

137- تنص المادة 93 من دستور 1996، المرجع السابق، على ما يلي:

"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء.=

يعتبر إجراء استشارة المجلس الدستوري في حالي الطوارئ والحصار من الشروط الشكلية الإجرائية لتطبيق حالة الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري، التي جعلت رئيس الجمهورية مقيد بها¹³⁸. وهو إجراء وجوبي تحت طائلة البطلان عند عدم استكماله¹³⁹. ولكن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في هذه الحالة هو دورا استشاريا محضا، لأن رئيس الجمهورية غير ملزم بالرأي الذي يبديه المجلس الدستوري في هذا المجال¹⁴⁰. ولم يميز الدستور الحالي أو سابقه بين حالي الحصار والطوارئ سواء من حيث الحالات الموجبة لإعلانها أو من حيث الإجراءات التي تتخذ في ظلها¹⁴¹.

ثانيا - حالة تمديد مهمة البرلمان:

لا يمكن مبدئيا تمديد مهمة البرلمان التي حددها الدستور بخمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وبست سنوات بالنسبة لمجلس الأمة¹⁴². ولكن يجوز استثناء تمديد

=تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن تتخذ الإجراءات الاستثنائية التي يستوجبها المحافظ على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.
و يجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

¹³⁸- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.32.

¹³⁹- ولعل البعض يتساءل عن فرق بين حالي الحصار والطوارئ؟ فحالة الحصار وقد يتميز عن حالة الطوارئ لكونها ذات صلة بالأعمال التخريبية أو أعمال المسلحة، أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية وهو ما تقرر فعلا أثناء زلزال الأصنام (الشلف حاليا)، بينما حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الاستثنائية. أنظر في ذلك:

- تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص.71.

- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.34.

¹⁴⁰- أنظر في ذلك:

- زيكارة نبيل، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، المرجع السابق، ص.36.

- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.280.

¹⁴¹- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د. ن. ك، الجزائر، 2005، ص.388.

¹⁴²- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.53.

العهد في الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية¹⁴³، وبالتالي تمديد مهمة البرلمان بناء على اقتراح رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الدستوري ويثبت البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار¹⁴⁴.

الفرع الثاني

حتمية رئيس الدولة بالنيابة أخذ رأي المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية:

خلال رئاسة الدولة بالنيابة يكون رئيس الدولة غير منتخب من طرف الشعب وما توليه مهام رئيس الجمهورية إلا استثناء ومن أجل استمرارية المؤسسات وتسيير شؤون الدولة بصفة عامة وذلك قبل إجراء انتخابات رئاسية وإعادة الأمور إلى نصابها. ويترأس الدولة بالنيابة سواءً رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري. فخشية إمكانية المساس بالحقوق والحريات أو التوازن بين السلطات كان من الضروري تقييده في ممارسة هذه المهام فقرر الدستور بمقتضى المادة 90 الفقرة الأولى والثانية منع رئيس الدولة المؤقت من تطبيق بعض الأحكام نهائيا والتي يمكن أن تمس بالتوازن بين السلطات أو الحقوق والحريات هي:

- عدم جواز إقالة أو تعديل الحكومة القائمة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد من ممارسة مهامه.
- منع تطبيق أحكام الفقرتين 7 و 8 من المادة 77 من الدستور المتعلقة بحق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها، واللجوء إلى الاستفتاء.
- منع تطبيق أحكام المواد 79، 124، 129، 136، 137، 174، 176، 177 من الدستور والمتعلقة على التوالي بتعيين أعضاء الحكومة والتشريع بأوامر بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الحالة الاستثنائية أو حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وقبول استقالة الحكومة

143- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.31.

144- أنظر المادة 102 من دستور 1996، المرجع السابق.

بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة، والمبادرة بالتعديل الدستوري وإصدار التعديل الدستوري¹⁴⁵

- وفي الحقيقة كل هذه الحالات تتعلق بالدور الاستشاري الغير مقيد والملزم لرئيس الجمهورية فإذا كان رئيس الجمهورية ملزم باستشارة المجلس الدستوري فهو غير مقيد بأرائه، غير أنّ رأي المجلس الدستوري لا يبقى دون تأثير إذا كان مسببا قانونا، فإذا لم يأخذ رئيس الجمهورية بالرأي الصادر عن المجلس الدستوري فمن المؤكد أنه يضعف من سلطاته لاسيما وأن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور¹⁴⁶.

الفرع الثالث

إشكالية استشارة المجلس الدستوري في شأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم:

أخضع المؤسس الدستوري كل من اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم إلى استشارة المجلس الدستوري، وهذا نظرا لارتباطها بأمر حساسة تمس أمن واستقرار الدولة الجزائرية¹⁴⁷. يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ميز اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بنص خاص وبوجوب تلقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما قبل عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليهما صراحة، وتتطلب الاستعجال فيها لأن هذه الاتفاقيات والمعاهدات تكون أثناء الحرب وهي بالتالي تدخل في باب الاستشارات في الظروف الاستثنائية والتي تمثل هنا حالة الحرب¹⁴⁸، وهذا ما جاءت به المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص: "عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين 93 و97 من الدستور، يجتمع و يبدي رأيه فوراً"¹⁴⁹.

¹⁴⁵-بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.55.

¹⁴⁶- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: النظرية العامة للدساتير، المرجع السابق، ص.283.

¹⁴⁷- تنص المادة 97 من دستور 1996، المرجع السابق، على ما يلي:

"يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

¹⁴⁸- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، المرجع السابق، ص.69.

¹⁴⁹- أنظر المادة 57 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

"وهذا ما يبين أن عرضها على المجلس الدستوري يتطلب السرعة ولا تخضع الإجراءات العادية خاصة المادة 167 من الدستور"¹⁵⁰.

150- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبنورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.32.

خلاصة الفصل الأول

كأف المجلس الدستوري بمهام جوهرية ومحورية من بين مهام مؤسسات الدولة. فبموجب المادة 163 من دستور 1996، يعتبر المجلس الدستوري حامي الدستور وإرادة الشعب المجسدة في عمليات الانتخاب والاستفتاء. بهذا للمجلس دور كبير في تدعيم مبادئ الديمقراطية وإرساء قواعد دولة القانون.

ولتمكينه من تجسيد ذلك، خوله المؤسس الدستوري اختصاصات واسعة تتجانس وتتكافأ مع مهامه، حيث يتولى التحقيق في مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور مما يعني مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية إعداد النصوص القانونية وخاصة مراقبة مدى احترام هاتين السلطتين مجال اختصاصهما في حدود الدستور. كما يراقب دستورية المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات والأوامر ورقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ومنهما ما يأخذ طابع استشاري وأخرى ذو طابع تقريبي. بالإضافة إلى ذلك كلفه المؤسس الجزائري بمهمة السهر على صحة عمليات الانتخاب والاستفتاء باختصاصات تسمح له مراقبة صحة كل مراحل الانتخابات الوطنية. بهذا فالمجلس الدستوري هيئة ذات مهام محورية في الدولة اكتسبت اختصاصات واسعة وكبيرة ظاهريا تسمح له بأداء مهامه. إلا أنه في حقيقة الأمر عمد المؤسس الجزائري على إفراغ المجلس من كل سلطة تسمح له مجابهة رئاسة الجمهورية.

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس الدستوري

الجزائري: بحث مواطن القصور!؟

صحيح أن اختصاصات المجلس الدستوري تتجانس وتتكافأ مع المهام المسندة له. هذا ما يظهر أن المجلس الدستوري هيئة هامة وقوية من حيث تأسيسه ومهامه واختصاصاته. إلا انه يجب أخذ هذا الظاهر بنوع من التحفظ، لأن أعمال المجلس الدستوري منذ إنشائه في 1989 لم ترقى إلى مستوى المهام المنتظرة منه. فقلة تدخله في ممارسة الرقابة الدستورية وتزكيته كل نتائج الانتخابات وقبوله ترشيحات رئاسية قابلة للرفض وقبوله استقالة الرئيس الراحل في جانفي 1992 التي أدخلت الجزائر في مرحلة انتقالية خطيرة وعدم تفعيل المادة 88 من الدستور التي لا تحتاج إلى إخطار لتفعيلها، ضف إلى هذا عدد الدساتير الشكلية والمراحل الانتقالية التي عاشتها الجزائر مقارنة بعمرها كدولة مستقلة، كل هذه العناصر تثير إشكالية فعالية هذه المؤسسة التي إن وجدت فلضمان إرادة الشعب والاستقرار للدولة.

فلماذا كلفه المؤسس بمهام ذات أهمية بالغة لضمان الإرادة العامة وخوله اختصاصات واسعة تسمح له بأداء مهامه إلا أنه لم يوفق في ذلك وهذا بدليل الأزمات المتتالية التي تعاقبت على الدولة الجزائرية والمتعلقة أساسا بشرعية ومشروعية السلطة السياسية بالاعتداءات المتكررة على الدستور.

أثبتت الممارسة تبعية المجلس الدستوري من الناحية العملية للسلطة التنفيذية بالخصوص رئاسة الجمهورية، سواء في رقابته دستورية القوانين (المبحث الأول) أو في رقابته صحة الانتخابات الوطنية والاستفتاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

في أسباب المنظومة الرقابية على دستورية القوانين:

رغم الأعمال التي أنجزها المجلس الدستوري الجزائري إلا أنها تبقى ضعيفة مقارنة بمردود المحاكم والمجالس الدستورية المماثلة في العالم¹⁵¹. فمردود الرقابة الدستورية في الجزائر لا يتماشى والمعايير المحددة لفعاليتها. هذا لأنه هيئة غير مستقلة عضويا (المطلب الأول) ووظيفيا وتعيقه إجراءات عمله المشفرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صورة استقلالية المجلس الدستوري الجزائري:

يتوقف نجاح أي مؤسسة دستورية في الاضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها على درجة توفر تلك الهيئة على المقومات والشروط التي تكفل استقلالها وحياد أعضائها¹⁵². وما يلاحظ في تشكيلية المجلس الدستوري الجزائري تبعيته العضوية للسلطة التنفيذية والتشريعية (الفرع الأول)، خاصة في قصور الضمانات الدستورية والتنظيمية المقررة لاستقلالية أعضائه وافتقاد النصوص المكرسة لها الطابع الفعلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختلال توازن السلطات الثلاث في تشكيل أعضاء المجلس الدستوري:

يتضح جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري، وإن كان هدفه ينطوي على إسهام مختلف السلطات في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، لكن نجده انحاز لصالح السلطة التنفيذية¹⁵³. حيث نجد امتياز لرئيس الجمهورية بتعين ثلاثة أعضاء من أصل تسعة (أولا)، وكذا محدودية تمثيل سلطتين التشريعية والقضائية في تشكيل أعضاء المجلس الدستوري (ثانيا).

¹⁵¹ - طه طيار، "المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة الإدارة، مجلد6، العدد2، ص.40.

¹⁵² -جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.10.

¹⁵³ - حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام: القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص.95.

أولاً: طبيعة سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري.

يحظى رئيس الجمهورية بامتياز كمي ونوعي في تعيين أعضاء المجلس الدستوري¹⁵⁴. ولا يفسر هذا الامتياز بكون قائد السلطة التنفيذية ممثلاً بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من هذه الهيئة فقط (1)، إنما ومن ضمن هذه الحصة يتواجد عضو ذو مركز متميز ومتفوق عن سائر الأعضاء ألا وهو رئيس المجلس الدستوري (2).

1- الامتياز العددي لرئيس الجمهورية في تشكيل أعضاء المجلس الدستوري:

من الوهلة الأولى وعند استقراء نص المادة 1/164 من دستور 1996، نجد أن البرلمان هو المهيمن عددياً في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني ينتخب عضوان من أعضائه وكذلك مجلس الأمة، فشكلياً يتضح لنا امتياز السلطة التشريعية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري¹⁵⁵، ولكن هذا الاعتقاد لا يعدو أن يكون له مبرر نظري يتماشى مع الحقيقة، لأن مجلس الأمة أنشأ كغرفة موازية وكابحة للمجلس الشعبي الوطني وتدعيماً لمركز رئيس الجمهورية¹⁵⁶.

وما يبين امتياز رئيس الجمهورية، هو حقه في تعيين ثلاثة أعضاء من بين الأعضاء التسعة للمجلس الدستوري، وكذا حق التعيين، علماً أن السلطات الأخرى لها حق الانتخاب¹⁵⁷ وهذا الأمر يسمح له باختيار الأشخاص الذين يراهم مناسبون حسب سلطته التقديرية وربما دون

¹⁵⁴ - علواش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس،

2013، ص.106.

¹⁵⁵ - أنظر في ذلك:

- أنظر المادة 1/164 من دستور 1996، المرجع السابق.

- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.87.

- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.55.

¹⁵⁶ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص.87.

¹⁵⁷ - عتصمان مرار قادة-خليفة رشيد-عمار محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص.30.

الأخذ بعين الاعتبار مسألة الكفاءة والملائمة لهذا المنصب وهذا ما يدفعنا للقول بتفوق السلطة التنفيذية في التشكيلة على حساب السلطات الأخرى¹⁵⁸.

إن مسألة التعيين تؤثر على استقلالية وحياد الأعضاء وتجعلهم يتأثرون بالضغط السياسي الذي يحيط بهم وكذا من طرف الجهة المعنية لهم، وكل هذا يؤثر سلبا على عمل المجلس الدستوري مما يستدعي بالضرورة على المؤسس الدستوري الجزائري تدارك هذا والعمل على تحقيق استقلالية فعلية لأعضائه.

كما للرئيس إمكانية التأثير بالثلث الرئاسي في انتخاب عضوي مجلس الأمة للمجلس الدستوري فيصبح في هذه الحالة يستحوذ على الأغلبية المطلقة في المجلس بمعنى خمسة أعضاء من تسعة.

2- تأثير سلطة تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري على استقلاليته كمؤسسة:

خص المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الشخصية الثالثة في الدولة المتمثل في رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الثلاثة الذين عينهم والذي تعود له الكلمة الأخيرة في إقرار دستورية أو عدم دستورية النص المعروض أمامه¹⁵⁹. ويأتي هذا الامتياز ليشكل إحدى الوسائل التي تمكن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري موالي له في مواجهة السلطة التشريعية¹⁶⁰ بالإضافة إلى الثلث الرئاسي في الغرفة الثانية للبرلمان

¹⁵⁸ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.30.

¹⁵⁹ - أنظر في ذلك:

- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص.17.

- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.20.

- عماد عباس- بختي نفيسة، "الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009، ص.46.

¹⁶⁰ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص.17.

وبالتالي الإبقاء على هيمنته التشريعية. ويرى البعض أن المركز السامي لرئيس المجلس الدستوري مبررا كافيا يستوجب معه إسناد مهمة تعيينه لرئيس الجمهورية¹⁶¹.

وما يعزز ويزيد من قوة السلطة التنفيذية في تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري ما له لهذا الأخير من دور هام في تنظيم أعمال المجلس الدستوري، خاصة في مسألة التصويت لأن له صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات¹⁶².

كما أن التعيين يثير إشكالية الكفاءة ونوعية الأشخاص الذين يعينهم الرئيس في مثل هذه المناصب حيث غالبا ما يعينهم على أساس الولاء لشخص الرئيس وليس لمؤسسات الدولة.

ثانيا- تفاوت تمثيل كل من السلطتين التشريعية والقضائية في تشكيلة المجلس الدستوري:

بالإضافة إلى تعيين رئيس الجمهورية للأعضاء الثلاث، نجد أن الأعضاء الستة (6) الباقين يتم انتخابهم باشتراك السلطتين التشريعية والقضائية، حيث أنه يمثل السلطة التشريعية في تشكيلة المجلس الدستوري أربعة (4) أعضاء، عضوان لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ينتخبون من بين أعضاءهم، أما للسلطة القضائية فنجد عضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو آخر منتخب من طرف مجلس الدولة¹⁶³.

وهذا ما يبين وجود تمايز بين السلطتين التشريعية والقضائية في نصاب تمثيلها على مستوى المجلس الدستوري¹⁶⁴.

بما أن المؤسس الدستوري الجزائري عمل بمبدأ اشتراك السلطات الثلاث في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، كان من المفروض أن ينص كما نص نظيره الفرنسي، على إعطاء نصاب متساوية لكل من السلطات الثلاث في الدولة لتعيين أعضاء المجلس الدستوري أين

¹⁶¹ - وافي أحمد- بكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المرجع السابق، ص.341.

¹⁶² - تنص المادة 3/16 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، على ما يلي:

"وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة".

¹⁶³ - أنظر المادة 1/164 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁶⁴ - خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.57.

تمثل كل واحدة منها بثلاث أعضاء، وذلك عن طريق التعيين¹⁶⁵. بحيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة أعضاء ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة آخرون بينما يعين مجلس الشيوخ الثلاثة الباقون. وتكون مدة عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد¹⁶⁶.

هذا التباين المقصود من المؤسس الدستوري الجزائري يدخل في حسابات سياسة نتيجتها في النهاية تتمثل في تثقيف كف السلطة التنفيذية لتمكين من التحكم والتأثير على المجلس الدستوري، خاصة وأن السلطة القضائية هي السلطة الأقل تمثيل في تشكيلة المجلس الدستوري¹⁶⁷.

الفرع الثاني

عدم اكتمال الضمانات المقررة لاستقلالية المجلس الدستوري ولحياد أعضائه:

نص كل من الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري على مجموعة من الضمانات التي تضمن استقلالية المجلس الدستوري، إلا أن هذه الضمانات تتميز بالقصور من الناحية العملية سواء تلك الواردة في الدستور (أولاً) أو تلك الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (ثانياً).

¹⁶⁵-Art 56 de la constitution française de 1958, modifié et complété, stipuler :

« Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres = sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat. La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable à ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque assemblée sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'assemblée concernée.

En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République.

Le président est nommé par le Président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage ».

Consulté sur le site : www.legifrance.gouv.fr, le 28 avril 2015.

¹⁶⁶- علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ت.ن.ت، الأردن، 2001، ص.310.

¹⁶⁷- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع

السابق، ص.54.

أولاً- عدم فعالية الضمانات الدستورية:

أقر دستور 1996 ضمانات دستورية تتمثل في كل من محدودية عضوية أعضاء المجلس الدستوري(1) وإعمال مبدأ التنافي بين الوظائف(2). تتميز الطريقة التي عولجت بها هذه الضمانات بقصور وغموض بحيث تقلل من شأنها¹⁶⁸.

1-محدودية مدة العضوية في المجلس الدستوري:

يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بضمانات دستورية تحميهم أثناء مباشرة مهامهم¹⁶⁹. حيث يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة (6) سنوات ويجدد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات¹⁷⁰. ضف إلى عدم قابلية عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعينة أو المنتخبة لها، وهذا بعدم ورود نص صريح يمكن السلطات المخولة اختيار أعضاء المجلس الدستوري بعزلهم¹⁷¹.

يهدف المؤسس الدستوري الجزائري من وراء تحديد العهدة والتجديد الدوري لأعضاء المجلس الدستوري إلى استمرارية الاجتهاد ونقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد. لكن تبدو الستة (6) سنوات قصيرة وغير كافية لتحقيق الفعالية إذا ما قورنت بتلك المحددة في النظام الفرنسي والمقدرة بتسعة (09) سنوات. فمدة ست(6) سنوات لا تسمح للأعضاء بإفادة المجلس الدستوري بشكل فعلي حتى وإن كان رجل قانون¹⁷²، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لعمل هذه الهيئة ودقة وحساسية موضوعاتها. وبالتالي الإبقاء على هذه المدة

¹⁶⁸- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص.42.

¹⁶⁹- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.54.

¹⁷⁰- تنص المادة 3/164 و4 من دستور 1996، المرجع السابق، على ما يلي:

"يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات .

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة (3) سنوات".

¹⁷¹- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.55.

¹⁷²- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.58.

لا تخدم نجاعة أعمال المجلس الدستوري في تكريس دولة الحق والقانون على اعتبار أن الرقابة الدستورية تعتبر ميزة للديمقراطية. كما أن قصر هذه المدة يضعف من استقلالية المجلس الدستوري وحصانته في أداء مهامه¹⁷³.

"وتشير الممارسة إلى عدم احترام ضمانات العهدة الواحدة لأعضاء المجلس الدستوري وذلك إما بتمديد من مدة العضوية المحددة بست(6) سنوات، كما هو الشأن بالنسبة للتشكيلة الأولى التي امتد تواجدها في المجلس لسبعة(7) سنوات، أي من 1989 إلى 1996 وإما باختصار مدة الولاية تلك، وتعين تشكيلة المجلس الدستوري الثانية التي تجددت بالكامل عدا رئيسها في 02 أبريل 1998، ما اعتبره السيد "بن قراح عمار"، عضو المجلس الدستوري السابق تصفية للحسابات"¹⁷⁴.

2- إعمال بمبدأ التنافي بين الوظائف:

يلتزم أعضاء المجلس الدستوري طبقا للدستور بمجرد تعيينهم أو انتخابهم بالتوقف عن العضوية أو ممارسة وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى¹⁷⁵، أو انخراط في أي حزب سياسي طيلة عهدتهم¹⁷⁶، ليتفرغ عضو المجلس الدستوري كليتا لمهمته الجديدة، وينكب بكل قوته على حسن أداء مهامه بدرجة عالية من الإلتقان، مع واجب التقيد الصارم بالتحفظ على كل ما يجري التداول به داخل المجلس وعدم إبداء موقف سياسي علني أو الانخراط أو المشاركة في نشاط الأحزاب السياسية¹⁷⁷ وكذا إبعاد الضغوطات والتأثيرات وتفرغ هؤلاء لوظيفتهم وممارستها بوفاء.

¹⁷³ - بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.24.

¹⁷⁴ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص.48.

¹⁷⁵ - أنظر المادة 2/164 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁷⁶ - تنص المادة 60 من ن.م.ق.ع.د، المرجع السابق، على ما يلي:

" يتعين على أعضاء المجلس الدستوري، فور انتخابهم أو تعيينهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم، طبقا للمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية".

- أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون للأحزاب السياسية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص.09.

¹⁷⁷ - بوبتر علي، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، أبريل 2004، ص.56.

كما يهدف المؤسس الدستوري بإعمال مبدأ التنافي بين الوظائف إلى منع تأثير الوظيفة على عمل عضو المجلس بالخصوص إذا ما كان موضوع عمل المجلس ذو علاقة بعمل العضو صاحب ازدواجية الوظيفة.

ولكن هذا لم يمنع من الناحية الواقعية من ممارسة أحد رؤساء المجلس الدستوري مهام أخرى فبعد تعيين السيد "محمد بجاوي" رئيساً للمجلس الدستوري سنة 2000 استمر في ممارسة وظيفة وزير مستشار لدى السفارة الجزائرية في باريس ولدى الممثلة الدائمة للجزائر في اليونسكو، إلى غاية تعيينه وزيراً للدولة ووزيراً للشؤون الخارجية¹⁷⁸.

ثانياً - عدم فعالية الضمانات التنظيمية:

حدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تحقق استقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري¹⁷⁹. ولكن هذا النظام لم يوفق في ضبطها لنلمح إلى قصور مبدأ التحفظ (1) وغموض نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري (2).

1- واجب التحفظ:

يتعين على أعضاء المجلس الدستوري التقيد بالزامية التحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري¹⁸⁰.

ومن الواضح أن مثل هذا الإلزام المؤكد لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري أتى في صيغة عامة إذ لم يتم توضيحه في البنود الأخرى لذات النص، عكس الالتزام الذي يخضع له

¹⁷⁸ - خزري زهر النجوم - خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة المرجع السابق، ص.ص. 56-57.

¹⁷⁹ - خزري زهر النجوم - خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص. 61.

¹⁸⁰ - تنص المادة 59 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، على ما يلي:

"يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامي التحفظ، وأن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري".

أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي الذي هو أكثر وضوح¹⁸¹. بحيث يفيد أن هذا المفهوم يمكن أن يتضمن الامتناع عن إعطاء أية استشارة حول القضايا التي هي من اختصاص المجلس الدستوري، وكذا عدم ذكر أو السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يرغم نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص وهذا لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية¹⁸².

نلاحظ أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضيق من مفهوم التحفظ حيث حصره فقط في عدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات عمل المجلس الدستوري¹⁸³ الذي يعتبر جزء ضعيف مقارنة بالمفهوم الواسع لواجب التحفظ. لذلك كان من الأحسن لو أنه نص على أن تقيّد كلّ أعضاء المجلس الدستوري بواجب التحفظ في كل المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري وأعماله¹⁸⁴.

2- نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري:

إذا كان المبدأ العام هو حظر عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعينة أو المنتخبة لهم، فإنه بالمقابل قد تطرأ معطيات على صلة بالجانب الانضباطي للعضو، كأن يخل بواجباته إخلالا خطيرا يستحيل أثنائها الإبقاء عليه ضمن تشكيلة المجلس الدستوري حرصا على سمعته ومصداقيته¹⁸⁵.

ويترتب على إخلال أحد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بواجباته، اجتماع المجلس الدستوري بحضور كافة أعضائه الذين يفصلون في القضية بالإجماع، وذلك دون حضور العضو المعني¹⁸⁶. وإذا سجل على هذا الأخير إخلالا خطيرا بواجباته يطلب منه تقديم استقالته

¹⁸¹ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.359.

¹⁸² - طه طيار، "المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، المرجع السابق، ص.3.

¹⁸³ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص.55.

¹⁸⁴ - خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.57.

¹⁸⁵ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص.56.

¹⁸⁶ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.396.

ويتم تبليغ رئيس الجمهورية والسلطة المعنية قصد استخلافه¹⁸⁷. فحضور جميع أعضاء المجلس الدستوري دون المعني بالأمر يفقد العضو المتهم حقه في الدفاع، مما يمس بحقوقه الخاصة وبالتالي عدم جدوى هذه الضمانة¹⁸⁸.

هناك إشكالا أيضا فيما يتعلق بالجهة المناسبة للنظر في قضية العضو المخل بإحدى واجباته. فالرجوع إلى الجهة المعنية أو المنتخبة للعضو ونقصد هنا رئيس الجمهورية والسلطتين التشريعية والقضائية للنظر في الخصومة لا يخدم استقلالية المجلس الدستوري¹⁸⁹.

المطلب الثاني

مواطن قصور إجراءات عمل المجلس الدستوري:

يظهر المجلس الدستوري قويّ بطريقة إنشائه والمهام المسندة إليه واختصاصاته، ولكن نجده يعاني عيب في النظام الإجرائي لقواعد عمله يجعل اختصاصه مقيد ومشلول. حيث يمكن حصر هذا العيب في محدودية جهات الإخطار (الفرع الأول) والقيود المتعلقة بإجراءات عمله (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اقتصار حق الإخطار علي جهات محدودة جد:

لا يمكن للمجلس الدستوري التصدي للرقابة الدستورية من تلقاء نفسه بل يشترط الدستور إخطاره من قبل جهات مختصة تقوم بالتصدي للنص المخالف للدستور ليفصل في دستوريته بعد إتباع الإجراءات اللازمة¹⁹⁰.

¹⁸⁷ - تنص المادة 55 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، على ما يلي:

"يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا".

¹⁸⁸ - خزري زهر النجوم - خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.58.

¹⁸⁹ - أنظر المادة 63 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

¹⁹⁰ - خزري زهر النجوم - خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.63.

إن حق الإخطار في مجال الرقابة المطابقة للدستور، والرقابة الدستورية يختص به حصريا كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة¹⁹¹. وما يلاحظ أن الجهات الثلاث المخولة لها حق الإخطار المتمثلة في رئيس الجمهورية (أولا) ورئيسي غرفتين البرلمان (ثانيا) ينتمون إلى فكر سياسي واحد¹⁹².

أولا- إخطار مجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية:

يعد إسناد حق الإخطار لرئيس الجمهورية أمرا منطقيا، فهي الوسيلة التي تسمح له بتجسيد دوره المتمثل في السهر على ضمان احترام الدستور وحمايته من أي خرق أو تجاوز¹⁹³، وهذا باعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور¹⁹⁴.

¹⁹¹ - تنص المادة 166 من دستور 1996، المرجع السابق، على ما يلي:

"يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري".
- الملاحظة التي يمكن أن نبديها بخصوص هذه المادة هي توسيع الإخطار إلى شخص رئيس مجلس الأمة وذلك بعد إحداث الغرفة الثانية في البرلمان وذلك بعد التعديل الدستوري في 1996، حيث كان الإخطار في دستور 1989 يقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني فقط. أنظر في ذلك:
- المادة 156 من دستور 1989، المرجع السابق.
- مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص.59.

- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص.119.

¹⁹² - للإشارة فإن حق الإخطار يعود للسلطات السياسية ويستثنى في ذلك السلطة القضائية، ما يؤكد مقولة أن هذا الحق غير ممنوح لكل السلطات العامة، فالسلطة العامة تشمل السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية و سلطة الاستفتاء، أي الشعب. أنظر في ذلك:

- بوينزة علي، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، المرجع السابق، ص.57.

¹⁹³ - أنظر في ذلك :

- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق، ص.66-67.
- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.64.

¹⁹⁴ - تنص المادة 1/70 من دستور 1996، المرجع السابق، على ما يلي:

"يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة.

وهو حامي الدستور".

يصدر الإخطار حصرا عن رئيس الجمهورية لوحده وهذا في مجال رقابة المطابقة الوجوبية، كما قد يكون حقا مشترك بينه وبين رئيسي غرفتي البرلمان فيما يخص الرقابة الدستورية الاختيارية¹⁹⁵. وعليه فينفرد رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري في رقابة المطابقة على كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا التعديلات التي تطرأ على هذين النصين. وهذا نظرا لحساسية المجالات التي تمسها القوانين العضوية وخوفا من تهديد سير عمل غرفتي البرلمان¹⁹⁶. كما أن منح هذا الحق لرئيس الجمهورية يعود إلى كون منحه لرئيسي غرفتي البرلمان قد لا يتم من ناحية الممارسة خاصة إن كانت تلك القوانين العضوية تتماشى أحكامها واتجاهات أحزاب الأغلبية في البرلمان¹⁹⁷.

كما يخطر المجلس الدستوري وجوبا وعلى سبيل الاستشارة من طرف رئيس الجمهورية في شأن اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم قبل عرضها على البرلمان¹⁹⁸، ويرجع ذلك لما لهذه الاتفاقية والمعاهدة من أهمية تتعلق بأمن واستقرار التراب الوطني.

ثانيا- إخطار مجلس الدستوري من قبل رئيسي غرفتي البرلمان:

إن منح حق إخطار المجلس الدستوري لكل من رئيسي غرفتي البرلمان أمر منطقي وهذا لتحقيق التوازن بين مؤسسات الدولة والتوازن بين رئيسي غرفتي البرلمان¹⁹⁹، ويعتبر حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري حق معترف به منذ نشأة المجلس الدستوري الجزائري، إلا أن في الواقع العملي نجد أن استعماله لهذا الحق كان محتشما إذ سجل 3 إخطارات له فقط²⁰⁰.

¹⁹⁵ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.46.

¹⁹⁶ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص.68.

¹⁹⁷ - مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص.13.

¹⁹⁸ - أنظر المادة 97 من دستور 1996، المرجع السابق.

¹⁹⁹ - دهبينه خالد، "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية"، مجلة الفكر البرلمان، العدد 14، نوفمبر 2006، ص.45.

²⁰⁰ - أنظر في ذلك: =

أما صلاحية رئيس مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري فهو حق اعترف به بموجب دستور 1996 وذلك بتبني نظام المجلسين، ولكن شأنه شأن رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري، فلم يستخدم حقه إلا مرة واحدة كانت في 27 ماي 1998 بشأن بعض أحكام القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان²⁰¹. ويكون الإخطار الممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان إخطارا اختياريا إلى جانب رئيس الجمهورية في مجالات المعاهدات، القوانين، التنظيمات سواء قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ.

وللإشارة فإنه رغم توسيع الإخطار لرئيس مجلس الأمة، فإنه يبقى عاجزا عن تحقيق التوازن فهو لم يوسع الإخطار للسلطة القضائية ليتحقق التوازن بين المؤسسات من جهة كما لم يتوسع لمجموعة من النواب في البرلمان من أجل تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان من جهة أخرى²⁰². وعليه فيعتبر توسيع الأخطار لرئيس مجلس الأمة تحصيل حاصل فرضته المعطيات الدستورية الجديدة²⁰³.

الفرع الثاني

طبيعة القيود المتعلقة بإجراءات عمل المجلس الدستوري:

تلعب إجراءات عمل المجلس الدستوري دورا فعالا في تحديد قيمة حصيلة أعماله. فإذا ما كانت إجراءات فعالة ستفعل عمل المجلس والعكس صحيح. فعلى سبيل المثال إجراء قيد كل أعمال المجلس في ميدان الرقابة بالإخطار عطل المجلس وجعله تابع كليتا برئاسة الجمهورية.

= جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص.77.
- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.61.

²⁰¹ - خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.65.

²⁰² - أنظر في ذلك:

- بويكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص.119-120.
- أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير، د.ك.ج، الجزائر، 2001، ص.268.

²⁰³ - مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص.62.

بهذا يكون الإخطار المنبه الوحيد للمجلس الدستوري الذي يحرك الرقابة الدستورية والإجراء الذي يعيق عمله باعتباره مرتبط بجهات محصورة دستوريا بموجب المادة 166 من الدستور. كما إجراءات الإخطار في حد ذاتها تسبب عوائق لأعمال المجلس الدستوري. فعدم تسبب رسالة الإخطار (أولا) وقصر المهلة الزمنية المخولة للتحقيق (ثانيا) والصفة غير الوجيهة للتحقيق (ثالثا) كلها عوائق تضعف فعالية المجلس الدستوري.

أولا- عدم تسبب رسالة الإخطار:

يتم إخطار المجلس الدستوري الجزائري بطريقة بسيطة دون أن يشترط فيه شكليات محددة. حيث اقتصر النظام الداخلي للمجلس الدستوري على اشتراط إرفاق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه²⁰⁴. فلا نجد في الدستور ولا في النظام الداخلي للمجلس الدستوري ما يشير إلى إلزام سلطات الإخطار بتسبب رسائلها كذكر أسباب ودوافع الإخطار أو شكل محدد لها²⁰⁵ ما سيساعد دون شك في الإحاطة الصحيحة بموضوع الإخطار.

كان من المفروض أن ينص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على شرط تسبب رسالة الإخطار، هذا لمعرفة السبب الحقيقي من وراء هذا الإخطار ومعرفة مدى نزاهة الجهة المخطرة واستبعاد البواعث الشخصية لها²⁰⁶.

وكذلك كان من المفروض إعطاء شكل معين لهذه الرسالة كأن تكون شبيهة بعريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة²⁰⁷.

²⁰⁴ - تنص المادة 08 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، على ما يلي:

"يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه وذلك في إطار أحكام المادتين 165 و 166 من الدستور.

ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه".

²⁰⁵ - بساطة الإجراءات هذه ليست مقتصرة على الجزائر فقط، فجميع الأنظمة الرقابية التي تتبع النموذج الفرنسي تبدو متشابهة في تبينه لهذه الطريقة، وخاصة فيما يتعلق بعدم اشتراط تسبب رسالة الإخطار.

²⁰⁶ - عباس عمار - بختة نفيسة، "الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري"، المرجع السابق، ص.48.

²⁰⁷ - أنظر المادة 15 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

يؤثر غياب هذين الشرطين في القيمة الحقيقية لأراء وقرارات المجلس الدستوري²⁰⁸.

إن كان الدستور لا يتضمن ما يشير إلى اشتراط التسبب في رسائل الإخطار، فليس هناك ما يمنع المجلس الدستوري من عدم قبول رسائل الإخطار التي لا تتضمن أسبابا يبرر لجوء الجهة المخطرة إلى هذا الإجراء سواء من خلال إدراج هذا الشرط ضمن الإجراءات الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أو من خلال التعبير عن موقفه من خلال اجتهاداته. هذا على غرار ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي صرح في قراره المؤرخ في 1977/07/20 بعدم قبول رسالة الإخطار الصادرة بشأن مسألة التعاون الدولي على خلفية عدم تسببها²⁰⁹.

ثانيا - محدودية المهلة الزمنية للتحقيق:

يفصل المجلس الدستوري في دستورية النص القانوني المعروض أمامه في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ الإخطار المبين في إشعار الاستلام²¹⁰. وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري يقيد المجلس بمدّة زمنية قصيرة لاتخاذ أرائه وقراراته²¹¹.

يمكن أن تكون هذه المدّة غير كافية للفصل في الدستورية والقيام بتحرياته، لأن المجلس الدستوري مجبر على تعيين مقرر يتولى جمع الأدلة ووثائق الإثبات وإعداد تقرير عمله، ثم تسليمه لرئيس المجلس الدستوري الذي يقوم باستدعاء بقية الأعضاء الذين يتداولون ويتخذون

²⁰⁸ - أنظر في ذلك:

- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.36.

- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.63.

²⁰⁹ - رداوي مراد، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص.116.

²¹⁰ - أنظر في ذلك:

- المادة 167 من دستور 1996، المرجع السابق.

- المادة 2/09 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

²¹¹ - خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.70.

القرار أو الرأي بحضور سبعة (07) أعضاء على الأقل. حيث أن هذه المدة لا تكفي للمقرر للقيام بتحرياته²¹². من جهة أخرى يمكن لهذه المهلة الضيقة أن تشكل سببا لظهور ما يسمى " باللدستورية في الاستعمال"²¹³، فعندما تتم مراجعة المجلس بعدد متزايد من القوانين لاسيما ما كان منها أكثر إطالة وتعقيدا من طراز القوانين المالية أو تلك القوانين المتضمنة أحكام مختلفة ذات طبيعة اجتماعية، وعندما يكون المجلس ملزما بأن يصدر حكمه خلال بضعة أسابيع، فإنه سيترك الكثير من المسائل اللدستورية تمر دون إرادته، بسبب عدم إتاحة الفرصة للأعضاء للتروي والاطلاع على مختلف الآراء والحجج والوثائق المنصبة على الموضوع أمامهم للفصل فيه.

ثالثا - الصفة غير الوجيهة للتحقيق:

تتسم إجراءات المتابعة أمام المجلس الدستوري بالسرية والطابع الكتابي، فلا يسمح بالمرافعة الشفوية أمامه ولا يحق للخصوم الحضور بذواتهم أو عن طريق دفاعهم، حيث أن جميع الوثائق المستعملة تخضع للسرية ولا يتم الكشف عن اسم المقرر. فكل مناقشات المجلس الدستوري تكون في جلسة مغلقة وسرية تامة ولا يتم نشر تقاريرها²¹⁴.

ويعود غياب طابع الوجيهة أمام المجلس الدستوري إلا أن قوام الرقابة الدستورية هو فقط مطابقة النصوص القانونية المطعون فيها لأحكام الدستور ومن ثمة فإن الأمر لا يقضي وجود نزاع بين أطراف متعارضة حيث لا يوجد مدعي ولا مدعى عليه، وبالتالي الطعن يكون ضد نص وليس شخص²¹⁵. وهذا راجع لخصوصية الرقابة الدستورية على القوانين، بحيث تهدف

²¹² - عتصمان مراد قادة-خليفة رشيد-عمار محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص.49.

²¹³ - المرجع نفسه، ص.49.

²¹⁴ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.295.

²¹⁵ - أنظر في ذلك:

- خزري زهر النجوم- خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، المرجع السابق، ص.66.

- عباس عمار- بختة نفيسة، "الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري"، المرجع السابق، ص.46.

فقط إلى ضمان احترام التدرج القانوني وصيانة الدستور. لهذا فالطعن في دستورية القوانين ليس نزاع بين أطراف متضادة لعدم وجود طلبات ودفع، لوجود سلطات سياسية مكلفة فقط بتحريك الرقابة الدستورية لأي سبب ودون تسبب كاف²¹⁶.

²¹⁶ – YELLES CHAOUICHE Bachir, *le conseil constitutionnel en Algérie*, Alger, O.P.U, 1999, P.48.

المبحث الثاني

تقييد دور المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية وعمليات الاستفتاء:

يعد الاعتراف بحق الانتخاب والترشح للانتخابات وسيلة لمشاركة المواطن في ممارسة السلطة، وذلك باختيار ممثليه وممارسة الرقابة عليهم بإقصائهم أو تجديد الثقة فيهم، ووسيلة لتولي المواطن عهدة انتخابية وطنية أو محلية. بهذا فلا يكتمل هذا الاعتراف ما لم يتم ضمان ممارسة هذا الحق بطريقة شفافة ونزيهة، بتأسيس هيئة لمتابعة ورقابة صحة العمليات الانتخابية وعمليات الاستفتاء، والسماح للمرشح والناخب بحق منازعة صحة هذه العمليات أمامها²¹⁷. جعل المؤسس دور للمجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء دون الانتخابات المحلية²¹⁸.

للمجلس الدستوري دور محدود في الانتخابات التشريعية وواسع نوعا ما في الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء. ويبقى دور الناخب في اللجوء إلى المجلس الدستوري ومنازعة صحة العمليات الانتخابية والاستفتاء يتأرجح من انتخاب لأخر. بحيث يختص المجلس الدستوري وإن كان بشكل محدود في المنازعات الانتخابية التشريعية (المطلب الأول) وبالمقابل يتباين دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية وعمليات الاستفتاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السلطة المحدود المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية:

يعتبر المجلس الدستوري قاضي انتخابات بحيث خول له الدستور صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بها²¹⁹، غير أنه في الحقيقة السلطة المخولة للمجلس الدستوري محدودة في

²¹⁷ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.401.

²¹⁸ - شيهوب مسعود، "المجلس الدستوري: قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص.92.

²¹⁹ - تخضع هذه المنازعات لأحكام مشتركة المتعلقة بالانتخابات المحلية، بحيث يؤول الاختصاص فيه إلى اللجنة الإدارية والهيئات القضائية الإدارية.

هذا المجال (الفرع الأول)، كما لا يتمتع الناخب بحق الاعتراض على صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري فليس للناخب أي دور في هذه المنازعات (الفرع الثاني)، ضف إلى ذلك ثقل الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري للفصل في المنازعات الانتخابية التشريعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور مقيد في المنازعات الانتخابية التشريعية:

لا يختص المجلس الدستوري في مجال انتخاب أعضاء البرلمان في رقابة العمليات السابقة للتصويت والمنازعات المثارة بشأنها، كالمنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها أو الإغفال عن التسجيل. بينما يكمن دوره في هذا الشأن بعد إعلان النتائج إذا كان للتسجيل أو للإغفال عن التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية تأثير عن نتائج الانتخابات²²⁰.

لا يتدخل أيضا المجلس الدستوري خلافا للانتخابات الرئاسية فيما يخص استقبال الترشيحات، فالتصريح بالترشح هنا يكون لدى الولاية. فتتأكد الولاية عن طريق لجانها الانتخابية من صحة الترشح، وتكون القرارات المتعلقة برفض الترشح قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية، وتكون قرارات هذه الأخيرة غير قابلة للطعن²²¹. هذا عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي يلعب دور محكمة استئناف في مجال المنازعات المتعلقة بالترشيحات للانتخابات التشريعية، يودع الترشح لدى المحافظة « la préfecture du département »، التي تفصل بقرار أو قرارات قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري²²².

يكمن الدور المحدود للمجلس الدستوري الجزائري في مجال المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية في عدم امتدادها إلى الفصل في المنازعات السابقة عن عمليات

²²⁰ - شيهوب مسعود، "المجلس الدستوري: قاضي انتخابات"، المرجع السابق ص.95.

²²¹ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.419.

²²² - ROUSSEAU Dominique, *droit de contentieux constitutionnel*, op.cit, p.306.

التصويت، كما لا يمتد اختصاصه إلى النظر في مشروعية النصوص القانونية المنظمة لهذه العمليات²²³.

كما تتأكد محدودية دور المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية التشريعية في عدم كفاية الوسائل الممنوحة له لضمان صحة العمليات الانتخابية، من خلال إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية²²⁴، حيث منحت لها اختصاصات واسعة تفوق تلك التي يتمتع بها المجلس الدستوري، إذ لها دور قبل إجراء الاقتراع وأثناء سير العمليات الانتخابية وبعد إعلان النتائج، أي يبدأ عملها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج²²⁵.

تتخصر وظيفة المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية التشريعية، في رقابة صحة عمليات التصويت مع تقليص دوره فيها²²⁶. ويفصل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية التشريعية، إما بإلغاء الانتخابات بعد فحص العملية، وإما بإعلان الفوز لمن يستحق ذلك. ويفصل في هذه الطعون بقرار نهائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن²²⁷.

²²³ - إسلال محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.192.

²²⁴ - "أنشأت لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية في 5 يونيو 1997، إثر اللقاءات والمشاورات التي أجراها رئيس الجمهورية مع الأحزاب السياسية".

- نظمها المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس 1997، العدد 12.

²²⁵ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.426.

²²⁶ - المرجع نفسه، ص.426.

²²⁷ - بن سنوسي فاطمة، "ملخص أطروحة دكتوراه الدولة حول المنازعات الانتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص.223.

الفرع الثاني

محدودية الفئات المخولة لها حق المنازعة في الانتخابات التشريعية:

حول القانون الحق لكل ناخب أو للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه²²⁸، لأن تزوير الانتخابات يبدأ من التلاعب في القائمة الانتخابية أو من سوء ضبطها²²⁹.

وحصر المشرع الاعتراض على صحة عمليات التصويت في المنازعات الانتخابية التشريعية لكل ذي صفة، إذن يقتصر الاعتراض في هذا المجال على المرشحين أو ممثلهم والأحزاب السياسية المشاركة والمرشحين الأحرار في الانتخابات المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني، بعدما كان هذا الحق يتمتع به كل ناخب بمقتضى القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات²³⁰، وإقصاء المرشحين الأحرار في ظل قانون الانتخابات رقم 97-07²³¹. وعليه يقتصر الاعتراض على صحة التصويت على المرشحين فقط بالنسبة للانتخابات المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة²³².

أما في النظام الفرنسي فيتمتع كل من المرشح والناخبون المسجلون ضمن الدائرة الانتخابية بحق منازعة انتخاب نائب أو شيخ²³³، ولا يتمتع بهذا الحق الحزب السياسي أو أي جمعية مشاركة في الانتخابات، حتى وإن كان الشخص الطاعن الذي قام بإخطار المجلس

²²⁸ - تنص المادة 18 من أ.م.ق.ع.م.ن.إ، المرجع السابق، على ما يلي:

"لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

كما يحق للممثلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها، ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات".

²²⁹ - شيهوب مسعود، "المجلس الدستوري: قاضي انتخابات"، المرجع السابق، ص.102.

²³⁰ - أنظر المادة 100 من القانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 غشت 1989، العدد 32.

²³¹ - أنظر المادة 60 من الأمر 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس سنة 1997، العدد 12.

²³² - تنص المادة 127 من أ.م.ق.ع.م.ن.إ، المرجع السابق، على ما يلي:

"يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ..."

²³³ - DRAGO Guillaume, *contentieux constitutionnel français*, 2^{ème} ed, P.U.F, paris, 2006, p.230.

الدستوري باسم الحزب أو الجمعية مسجل ضمن القوائم الانتخابية، أو مرشح ضمن الدائرة الانتخابية التي قام بمنازعة الانتخاب ضمنها. ويجب أن يتم الطعن خلال العشرة (10) أيام التي تلي إعلان نتائج الاقتراع²³⁴، وهذا طبقاً للمادة 33 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي²³⁵.

إذن، تم حرمان وإقصاء الناخب الجزائري على خلاف الناخب الفرنسي من حق الطعن في الانتخابات التشريعية دون أي مبرر. فكيف يمكن ضمان ثقة الناخبين في صحة الاقتراع وفرز الأصوات دون أن يشمل حق طعن الناخب بالدرجة الأولى؟.

الفرع الثالث

إجراءات الفصل في المنازعات الانتخابية:

تتمثل الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري من أجل الفصل في المنازعات المعروضة عليه في تلك المنبثقة من القواعد الشكلية والموضوعية التي يحتويها القانون العضوي رقم 01-12 وتلك التي يحتويها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري واجتهادات المجلس الدستوري في هذا المجال²³⁶.

تتميز الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بكونها كتابية. يتم تحريك هذه الإجراءات بإيداع عريضة لدى المجلس الدستوري (أولاً) بحيث يتقدم الأطراف بطلبات ودفوع

²³⁴ - أنظر في ذلك:

- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.428.

- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية: دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.362.

²³⁵ - Art 14 de l'ordonnance N° 2011-410 du 14 avril 2011, portant loi organique sur le conseil constitutionnel:

« l'élection d'un député ou d'un sénateur peut être contestée devant le conseil constitutionnel les dix jours qui suivent la proclamation des résultats du scrutin³. Le droit de contester une élection appartient à toutes les personnes inscrites sur les listes électorales de la circonscription dans la quelle il a été procédé à l'élection ainsi qu'aux personnes qui ont fait acte de candidature » .

Consulté le site : www.legifrance.gouv.fr le 15 mai 2015.

²³⁶ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.429.

فيقوم المجلس الدستوري بإجراء تحقيق بغرض التأكيد من الصحة المادية للدعاءات (ثانيا)، ثم يفصل في الطعن بقرار (ثالثا).

أولاً- إيداع العرائض ذات الصلة بالمنازعات الانتخابية:

يجب أن تضمن عريضة الطعن البيانات المطلوبة وأن ترفق بالوثائق والأدلة المدعمة للطعن حسب ما بينت المادة 38 من ن.م.ق.ع.م.د التي تنص: "يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

- الاسم واللقب والمهنة والعنوان والتوقيع وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولاية التي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.
- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.
- عرض الموضوع والوسائل المدعمة والوثائق المؤيد له.

ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم²³⁷.

تعتبر هذه البيانات والشروط نفسها التي يطلبها القانون الفرنسي أن تتوفر في العريضة المقدمة إلى المجلس الدستوري غير أن هذا الأخير يمكنه استثناء أن يمنح أجلا لصاحب الطعن لكي يتمكن من تكملة الوثائق²³⁸.

²³⁷- أنظر المادة 38 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

²³⁸- Art 35 de l'ordonnance portant loi organique sur conseil constitutionnel, percutée : « les requêtes doivent contenir le nom, les prénoms et qualité du requérant, le nom des élus dont l'élection est attaquée, les moyens d'annulation invoqués. Le requérant doit annexer à la requête les pièces produits au soutien de ses moyens, le conseil peut lui accorder, exceptionnellement, un délai pour la production d'une partie des ses pièces, la requête n'a pas d'effet suspensif, elle est dispensée de tous frais de timbre ou d'enregistrement ».

Consulté le site : www.legifrance.gouv.fr, le 15 mai 2015

إن من خلال وضع شروط خاصة بعريضة الطعن وما يجب أن تحتويه من بيانات شكلية إلزامية والتي قد تكون سببا في رفض الطعون قبل النظر في موضوعها، يضيف الطابع القضائي على الطعون في الانتخابات التشريعية²³⁹.

رغم كل هذا، فإن عريضة الطعن تبقى عريضة عادية، بحيث تكون بسيطة وتحرر على ورق عادي دون شروط أخرى كالدعوى مثلا²⁴⁰.

ثانيا- إجراء التحقيق:

يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء الذين عينهم كمقررين²⁴¹، ويشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة أيام من تاريخ التبليغ²⁴²، وقد يتم فتح التحقيق للتأكد من صحة ادعاءات الطاعن ودفع المطعون ضده. يمكن للمجلس الدستوري أن يستعين في ذلك بقضاة أو خبراء²⁴³. ويستعين المجلس الدستوري في تحقيقه بصناديق الاقتراع ومحاضر الفرز وقوائم التوقيعات ومحاضر الإحصاء للتصويت، كما يمكن للمجلس الدستوري أن يطلب من الهيئات المختصة إمداده بملفات المرشحين الفائزين بالانتخابات لكي يتأكد من استيفائها الشروط القانونية²⁴⁴.

²³⁹- شيهوب مسعود، "المجلس الدستوري: قاضي انتخابات"، المرجع السابق، ص.102.

²⁴⁰- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية: دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، المرجع السابق، ص.377.

²⁴¹- تنص المادة 39 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، على ما يلي :

"يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين كمقررين".

²⁴²- تنص المادة 2/166 من أ.م.ق.ع.م.ن.إ، المرجع السابق، على ما يلي:

"يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية، خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ".

²⁴³- تنص المادة 50 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، على ما يلي:

"يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبة لصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية".

²⁴⁴- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.432.

ثالثا - الفصل في الطعون بقرار:

يجتمع المجلس الدستوري بعد انقضاء الآجال المحددة لإيداع الطعون ليبيت في أحقيتها في جلسة مغلقة²⁴⁵، ويقدر الأجل الممنوح للمجلس الدستوري للفصل في الطعون بثلاثة (3) أيام²⁴⁶ وهو أجل قصير جدا وخاصة إذا كانت الطعون كثيرة²⁴⁷.

يتخذ المجلس الدستوري قرار أو قرارات بشأن الطعن أو الطعون التي تبلغ لأصحابها ويتم نشرها. ويتخذ القرار المتعلق بالمنازعات الانتخابية بنفس الشكل الذي يتخذ فيه قراراته بحيث يتشكل من تأشيريات واعتبارات ومنطوق القرار²⁴⁸.

تتمثل سلطة المجلس الدستوري في مجال الفصل في العرائض، إما في رفض الطعن شكلا بسبب عدم استيفاء العريضة للشروط القانونية أو موضوعا إذا كان غير مؤسس، ويقوم بالمقابل بإلغاء الانتخابات المتنازع فيها أو إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المرشح المنتخب قانونا إذا ما كان الطعن مؤسسا²⁴⁹.

يتضمن أيضا قرار المجلس الدستوري بند يتعلق بتبليغ القرار ونشره في الجريدة الرسمية وتنتشر قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالطعون المقبولة فقط، أي تلك المؤسسة والتي استوفت الشروط الشكلية والموضوعية بينما لا تنتشر العرائض، كما لا تنتشر القرارات التي رفض بمقتضاها المجلس الدستوري الطعن أو الطعون²⁵⁰.

²⁴⁵ - أنظر المادة 40 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

²⁴⁶ - تنص المادة 3/166 من أ.م.ق.ع.م.ن.إ، المرجع سابق، على مايلي:

"يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الآجال في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، ..."

²⁴⁷ - العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص.65.

²⁴⁸ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.434.

²⁴⁹ - المرجع نفسه، ص.436.

²⁵⁰ - تنص المادة 4/40 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق، على مايلي :

"ينشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب وكذا إعلان المجلس الدستوري فوز المترشح المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

المطلب الثاني

التفاوت الواضح لصلاحيات المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية وعمليات الاستفتاء:

يلعب المجلس الدستوري بمقتضى القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات دور واسع إلى حد ما في مجال الانتخابات الرئاسية و عملية الاستفتاء، وذلك مقارنة بالانتخابات التشريعية.

ورغم توسيع دور المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية، إلا أن سلطاته مقيدة في مجال المنازعات المتعلقة بها وحرمان الناخب من حق إخطار المجلس الدستوري (الفرع الأول)، على نقيض عمليات الاستفتاء التي قيد فيها دور المجلس الدستوري ومنح بالمقابل للناخب حق منازعة صحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقيّد دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية وعدم أحقية الناخب في إخطاره:

رغم توسيع اختصاص المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية ليجعله ممتدًا إلى ما قبل العمليات الانتخابية، بحيث خوله حق استقبال الترشيحات والفصل في صحتها وتحديد قائمة المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، إلا أنه قيّد سلطاته في المنازعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية (أولاً)، كما حجب حق الطعن عن الناخب (ثانياً)، وكذا ثقل الإجراءات التي تتبع لرفع الطعن أمام المجلس الدستوري (ثالثاً).

أولاً- طبيعة القصور في دور المجلس الدستوري ذات الصلة بالمنازعات الانتخابية الرئاسية:

يقتصر دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية على استقبال الطعون من قبل ذوي الصفة في إخطاره²⁵¹، دون أن يمتد دوره إلى إرسال مندوبين للتحقيق ميدانيا في صحة تلك الادعاءات، بل يكثف بالوثائق التي يتقيد بها أصحاب الاخطار والتي يطلبها هو عند الاقتضاء²⁵².

كما لا يمتد كذلك اختصاص المجلس الدستوري إلى النظر في المنازعات المتعلقة بالعمليات السابقة عن عمليات التصويت، كالمنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها أو الإغفال عن التسجيل وتلك المتعلقة بالحملة الانتخابية²⁵³.

وما يؤكد محدودية وتقييد دور المجلس الدستوري في رقابة صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية هو لجوء السلطة إلى لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية²⁵⁴، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن الأحزاب السياسية والمرشحين، وتقوم بدورها بتأسيس لجان محلية على مستوى الولايات والبلديات عبر كافة التراب الوطني²⁵⁵.

تتمثل صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية في ضمان حياد الإدارة واحترام حقوق الناخبين والمرشحين ورقابة قانونية العمليات الانتخابية عبر مختلف مراحلها، من

²⁵¹ - إيسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص.148.

²⁵² - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.459.

²⁵³ - سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية: دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، المرجع السابق، ص.416.

²⁵⁴ - "تتكون اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية من ممثلين عن الأحزاب السياسية والمرشحين، وتقوم بدورها بتأسيس لجان محلية على مستوى الولايات والبلديات عبر كافة التراب الوطني".

²⁵⁵ - تنتهي مهمة اللجنة الوطنية المستقلة بمجرد تسليم التقرير التقديري النهائي إلى رئيس الجمهورية، وعلى الأكثر خمسة عشر (15) يوما بعد الإعلان الرسمي عن نتائج الاقتراع.

- أنظر المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 09-61 مؤرخ في 07 فبراير عام 2009، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 ابريل 2009، ج.ج.د.ش، المؤرخة في 08 فبراير 2009، العدد 09، ص.12.

يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج²⁵⁶. رغم اتساع اختصاص هذه اللجان بالخصوص في بداية إنشائها، إلا أنها لم تساهم في العمل على ضمان صحة العمليات الانتخابية، كما لم يترتب عن تقاريرها آثار ملموسة.

ثانيا- اقتصار حق الطعن في صحة عمليات التصويت على المرشحين دون الناخبين:

لا يحق للناخبين الاحتجاج على صحة عمليات التصويت، إنما يتمتع بهذا الحق المرشحين لرئاسة الجمهورية فقط أو من يمثلهم قانونا²⁵⁷، هذا قبل تعديل قانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات²⁵⁸.

اتبع التشريع الجزائري نمط ربط حق الطعن بمن لديه المصلحة المباشرة في ذلك مهما المعايير الأساسية لضمان نزاهة الانتخابات وجديتها التي تحتم على أي نظام انتخابي وضع آليات تسمح للهيئة الناخبة، كقاعدة أساسية، بمراقبة أي استحقاق انتخابي بصفة مستمرة من المرحلة التحضيرية إلى غاية الإعلان عن النتائج بصفة رسمية²⁵⁹.

وإبقاء مشروع المنازعة الانتخابية مرهونة بين أيدي المرشحين الذين قد يتحالفون لصالح مرشح معين أو تغض النظر عن تجاوزات قد تؤدي إلى المساس بالشفافية الانتخابية. فقد لا يثار أي نزاع انتخابي أمام المجلس الدستوري، أو قد تثار نزاعات لا أساس لها من الصحة رامية المكيال أمام المجلس الدستوري، الذي وإن رفض جميع هذه الطعون يكون في موقف صعب إزاء المواطن والرأي العام عموما، ويكون في قفص اتهام تزوير الانتخابات أو التستر عن تجاوزات لم تحدث في الأصل.

²⁵⁶ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.463.

²⁵⁷ - شيهوب مسعود، المجلس المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.227.

²⁵⁸ - تنص المادة 117 من القانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، المؤرخة في 7 غشت سنة 1989، العدد32، على ما يلي:

"يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت وذلك بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه، يجب أن يرفع هذا الاعتراض فورا و برقيا إلى المجلس الدستوري".

²⁵⁹ - سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية: دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، المرجع السابق، ص.363.

رفض المجلس الدستوري في اطار المنازعات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية الطعون المقدمة من قبل ناخبين لعدم توفر فيهم الصفة²⁶⁰.

ثالثا - دور المجلس الدستوري الفصل في الطعون:

للمجلس الدستوري حق التحقيق في الطعون (1) ثم التداول واتخاذ القرار (2).

1- تحقيق المجلس الدستوري في الطعون:

يقع عبء الإثبات في المنازعات الانتخابية الرئاسية على الطاعن، فعليه أن يرفق احتجاجه بعرض للوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج²⁶¹.

يقوم رئيس المجلس الدستوري بعد تلقيه الاحتجاجات بتعيين من بين أعضاء المجلس الدستوري مقرر أو عدة مقررين لدراسة الطعون²⁶². ويمكن للعضو المقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بالعملية الانتخابية²⁶³.

يمكن للمقرر حسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن يطلب من الهيئات المختصة إمداده بملفات المرشحين الفائزين بالانتخابات لكي يتأكد من استيفائها الشروط القانونية²⁶⁴. فما الغرض من هذا الإجراء بما أن المجلس الدستوري يتولى الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية بقرارات نهائية تنشر في الجريدة الرسمية؟ وهل يكون لعدم استيفاء تلك الملفات للشروط القانونية تأثير عن إعلان النتائج النهائية للانتخابات؟.

²⁶⁰ - أنظر الإعلان المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1416 الموافق 23 نوفمبر سنة 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.د.ش. المؤرخة في 26 نوفمبر 1995، العدد 72 أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 01، 1997، ص.43 وما يليها. =

= الإعلان رقم 01 /م.د./ 99 المؤرخ في 04 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999 يتعلق بنتائج انتخابات رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.د.ش. المؤرخة في 21 أبريل سنة 1999، العدد 29 أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 4، 1999، ص.42 وما يليها.

²⁶¹ - تنص المادة 1/29 من ن.م.ق.ع.م.د.، المرجع السابق، على ما يلي:

"يجب أن يحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج".

²⁶² - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.466.

²⁶³ - العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، المرجع السابق، ص.46.

²⁶⁴ - أنظر المادة 51 من ن.م.ق.ع.م.د.، المرجع السابق.

يتولى المقرر أو المقررين بعد انتهائهم من عملية التحقيق إعداد تقرير ومشروع قرار بشأن تلك الطعون²⁶⁵.

يتميز التحقيق الذي يجريه مقرر المجلس الدستوري بأنه تحقيق ضيق ومبني على وثائق وتصريحات يتلقاها المقرر في المجلس الدستوري، بمعنى أنه لا يتحصل عليها المقرر بتتقله بحثا عنها²⁶⁶.

2- تداول المجلس الدستوري واتخاذ القرار:

بعد اختتام عمليات التحقيق حول كافة الطعون المرفوعة أمامه، ينعقد المجلس الدستوري في جلسة مغلقة للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها بقرار يبلغه للمعنيين²⁶⁷. ولا يحضر الجلسة إلا أعضاء المجلس الدستوري، بحيث أنه لا يشارك فيها القضاة والخبراء الذين قد تم الاستعانة بهم في مرحلة التحقيق ولا يحضر كذلك في الجلسة المعنيين بالطعن، ولا أي شخص آخر خارج أعضاء المجلس الدستوري.

لا ينشر المجلس الدستوري القرارات المتعلقة بالطعون المقبولة، كما لا ينشر القرارات التي مضمونها رفض الطعون، إنما يشير إليها فقط ضمن الإعلان المتعلق بالنتائج النهائية للانتخابات أو البيان الصحفي وذلك على شكل إجابة عامة وإجمالية على كل الطعون، مبينا سبب إلغائه لنتائج الاقتراع، كما يشير إلى الطعون المرفوضة وأسباب رفضه لها²⁶⁸.

سجل المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 9 أبريل 2009، سبعة وخمسين (57) طعنا، رفض ثلاثة وخمسين (53) منها لعدم استيفائها الشروط الشكلية، وتتمثل

²⁶⁵ - أنظر المادة 30 من المرجع نفسه.

²⁶⁶ - يقول السيد محمد بجاوي: "ويمكن ملاحظة أن المجلس الدستوري غير مؤهل في التدخل يوم الاقتراع ولا يمكنه على سبيل المثال، كما يحصل ذلك في بلدان أخرى، تفويض ممثليه للقيام بالمراقبة في عين المكان حول مدى صحة الاقتراع. لذلك كانت مراقبة المجلس الدستوري في هذا المجال مراقبة من خلال الوثائق و ليست مراقبة وقائع في عين المكان". أنظر في ذلك:

- بجاوي محمد، "المجلس الدستوري: صلاحيات ... إنجازات ... وأفاق"، المرجع السابق، ص.44.

²⁶⁷ - أنظر المادتين 2/31 و32 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

²⁶⁸ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.467.

أسباب الرفض في انعدام الصفة في الطاعن أو إرسال الطعون بعد انقضاء الأجل القانوني للإخطار. بينما تم قبول أربعة طعون في الشكل، لكنها رفضت في الموضوع لكونها تتعلق بوقائع عامة وادعاءات تفنقد إلى الأدلة التي تثبت صحتها²⁶⁹.

الفرع الثاني

الفعالية المحدودة للمجلس الدستوري في عملية الاستفتاء وأحقية الناخب في منازعة صحتها:

يعتبر دور المجلس الدستوري قبل إجراء عملية التصويت محدودا (أولا) بينما يظهر دوره بعد هذه العمليات للفصل في المنازعات المثارة بشأنها، ويكون بناء على إخطار من الناخبين (ثانيا).

أولا- الدور الشكلي للمجلس الدستوري في عملية الاستفتاء:

لا يمتد دور المجلس الدستوري فيما يخص النظر في صحة عمليات الاستفتاء في المنازعات التي يمكن أن تثار قبل إجراءها، كتلك المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها. حيث يكمن دوره في هذا المجال فقط إذا كان للتسجيل أو الإغفال عن التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها تأثير على صحة عمليات التصويت²⁷⁰.

لقد نظم المشرع الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء الشعبي من المواد 146 إلى 148 من قانون الانتخابات. ويطرح الاستفتاء الشعبي بصياغة سؤال يكون على النحو الآتي:

"هل أنتم موافقون على ... المطروح عليكم؟"

وتوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين

تحمل إحدهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا"²⁷¹.

²⁶⁹ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.468.

²⁷⁰ - المرجع نفسه، ص.ص.475-476.

²⁷¹ - أنظر المادة 147 من أ.م.ع.م.ن.إ، المرجع السابق.

ويستدعي الناخبون بالنسبة للاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء، بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوم قبل تاريخ الاستفتاء، ويجب أن يرفق هذا المرسوم بالنص المقترح للاستفتاء²⁷².

لا يشترط أن يرفق المرسوم الرئاسي المستدعي للهيئة الانتخابية بمشروع النص المعروض على الاستفتاء في الجريدة الرسمية، إذ يمكن أن يكون موضوع نشر خاص²⁷³.

يخضع القانون الذي يتضمنه المرسوم الرئاسي لرقابة سابقة عن الاستفتاء، فلا يمكن أن تمارس عليه رقابة لاحقة أي بعد استشارة الشعب، باعتبار أنه لا يمكن تصور ممارسة رقابة على الإرادة التي عبر عنها الشعب بطريقة مباشرة، لأن الشعب مصدر جميع السلطات في الدولة ويمكن أن يعتمد على أي قانون يراه مناسباً²⁷⁴.

تخضع مشروعية المراسيم التنفيذية المتعلقة بعمليات الاستفتاء والنصوص التنفيذية المتعلقة بالانتخابات عموماً كغيرها من المراسيم التنفيذية الأخرى لرقابة مجلس الدولة، وعليه فإن إمكانية إلغاء نتائج عمليات الاستفتاء بسبب عدم مشروعية النصوص المنظمة لها ممكناً من الناحية النظرية، فإنه يثار تساؤل حول حدود اختصاص كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري في هذا المجال²⁷⁵.

لا يظهر للمجلس الدستوري إذن أي دور ملموس قبل إجراء الاستفتاء، عكس الانتخابات الرئاسية أين توسع دوره إلى العمليات التحضيرية. فالمجلس الدستوري لا يتدخل في

²⁷² - أنظر المادة 146 من المرجع نفسه.

²⁷³ - تنص المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 96.348 المؤرخ في 1 جمادي الثانية عام 1417 الموافق 14 أكتوبر سنة 1996، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1996، العدد 61، على ما يلي:

"يستدعي مجموع الناخبين والناخبات يوم 28 نوفمبر سنة 1996، قصد استفتائهم في تعديل الدستور المبين في الملحق بأصل هذا المرسوم والذي يكون موضوع نشر خاص".

²⁷⁴ - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص. 477.

²⁷⁵ - المرجع نفسه، ص. 478.

عملية الاستفتاء إلا بعد أن يتم إجراء عمليات التصويت، للفصل في المنازعات الناتجة عنها بناء على إخطار الناخبين.

ثانيا- أحقية الناخبين في إخطار المجلس الدستوري للفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عملية الاستفتاء:

يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت، ويتم ذلك بإدراج احتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت. ويخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج بواسطة البرق²⁷⁶، ويسجل الاحتجاج لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري²⁷⁷، حيث يتحمل الناخب صاحب الاحتجاج نفقات الطعن²⁷⁸. ويجرى المجلس الدستوري التحقيق ويصدر قراره بنفس الكيفية والإجراءات المتبعة في المنازعات الانتخابية الرئاسية أعلاه.

يتمتع المجلس الدستوري الفرنسي باختصاصات واسعة فيما يخص مراقبة صحة مجريات عملية الاقتراع، إذ يقوم بإرسال مندوبين معينين بموافقة الوزراء المعنيين من بين قضاة تابعين لسلك القضاء الإداري أو العادي²⁷⁹ لمتابعة عمليات التصويت في عين المكان²⁸⁰. كما يضمن المجلس الدستوري المتابعة المباشرة لعمليات الإحصاء العام²⁸¹.

²⁷⁶ -تنص المادة 167 من أ.م.ق.ع.م.ن.إ، المرجع السابق، على ما يلي:

"... ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج..."

²⁷⁷ - أنظر المادة 46 من ن.م.ق.ع.م.د، المرجع السابق.

²⁷⁸ - تنص المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-178 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت 1999، يحدد كليات تطبيق المادة 166 من الأمر رقم 07/97 التي تقابلها المادة 167 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، على ما يلي:

"يتم الطعن بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته و يمكن أن يرفق هذا الطعن بكل الوسائل المبررة له".

²⁷⁹ - ROUSSEAU Dominique, *droit de contentieux constitutionnel*, op.cit, p.323.

²⁸⁰ - Art 48 de la constitution française de 1958, modifié et complété, stipule :

« le conseil constitutionnel peut designer un ou plusieurs délégués choisis, avec l'accord des ministres compétents, permis les magistrats de l'ordre judiciaire ou administratif et charges de suivre sur place les opérations ».

لم يسبق للمجلس الدستوري الجزائري أن فصل في الطعون فيما يخص عمليات الاستفتاء لعدم تلقيه إياها. هذا رغم أن القانون كما أسلفنا يسمح للناخب أن يخطر المجلس الدستوري بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

أجريت ثلاث استفتاءات منذ إنشاء المجلس الدستوري وهي:

- استفتاء 28 نوفمبر 1996 بشأن تعديل الدستور.
- استفتاء 16 سبتمبر 1999 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوثام المدني.
- استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ولم يسجل المجلس الدستوري أي إخطار بشأن صحة العمليات المتعلقة بهذه الاستفتاءات²⁸².

Consulté sur le site : www.legifrance.gouv.fr, le 19 mai 2015

²⁸¹ - Art 49 de la constitution française de 1958, stipule:

« le conseil constitutionnel assure directement la surveillance du recensement général ».

Consulté sur le site : www.legifrance.gouv.fr, le 19 mai 2015

²⁸² - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص.484.

خلاصة الفصل الثاني

رغم اتساع اختصاصات المجلس الدستوري ظاهريا إلا أن فعاليته تبقى محدودة، بحيث لم يزوده المؤسس الدستوري بوسائل قانونية وإمكانات إجرائية كافية لكي يتدخل في المجال الواسع الممنوح له، سواء في الرقابة على دستورية القوانين أو في المنازعات الانتخابية. ويمكن إرجاع محدودية عمل المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين إلى بعض الأسباب والعوامل التي تقف عائقا لفعاليته، والتي نذكر منها طريقة تشكيلة المجلس الدستوري وتأثيرها على استقلالية أعضائه، وبالتالي على أدائه. وكذلك العيوب التي تشوب نظامه الإجرائي خاصة في تضييق حق الإخطار إلى هيئات سياسية محدودة جدا بالإضافة لعوائق أخرى تم الإشارة إليها في الموضوع.

لا يختص المجلس الدستوري بالنسبة لجميع الانتخابات في المنازعات السابقة عن عمليات التصويت. فالاختصاص الوحيد الذي منحه القانون للمجلس الدستوري دور قبل عمليات التصويت، ذلك في رئاسة الجمهورية، نظرا لما لهذه المؤسسة من أهمية في النظام السياسي الجزائري مقارنة بغيرها من المؤسسات الدستورية. وحددت السلطات التي لها حق الطعن في صحة عمليات التصويت على سبيل الحصر. فلا يتمتع الناخب بالصفة في إخطار المجلس الدستوري إلا من أجل الاعتراض على صحة عمليات الاستفتاء.

خاتمة

يتمتع المجلس الدستوري نظريا بمكانة هامة من بين مؤسسات الدولة. فهو الذي يكرّس دولة القانون بسهره على احترام القواعد الدستورية من طرف جميع أجهزة الدولة باعتبارها تجسد إرادة الشعب.

ولممارسة هذه المهمة النبيلة ذات الأهمية البالغة في السير الحسن لمؤسسات الدولة خوله المؤسس الدستوري اختصاصات واسعة. ويظهر ذلك من خلال توسيعه للقواعد المرجعية التي أخضعها للرقابة الدستورية. إلا انه بالمقابل عمد المؤسس الجزائري على قصر وتجويف اختصاصات المجلس الدستوري بشكل يشلها ويفرغها من الفاعلية المنتظر منها.

يدخل هذا الشلل المقصود لمؤسسة المجلس الدستوري في إستراتيجية كاملة تسخر كل مؤسسات الدولة لخدمة مؤسسة رئاسة الجمهورية. فهو ليس ظاهرة معزولة في النظام السياسي الجزائري، بل هو واحدة من الحلقات المكونة له والتي تنصب في النهاية في خدمة السلطة التنفيذية. وهذا هو حال كل مؤسسات الدولة منها البرلمان والقضاء. فهي في النهاية مؤسسات تابعة لرئاسة الجمهورية.

ربما يعود سبب هذا إلى تأثير مرحلة الاستعمار في المؤسس الجزائري الذي لم يدخل في تركيبته جيل الاستقلال بعد، حيث كانت أثنائها الهيمنة للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في الجزائر وإرادة الشعب دائما مرهونة. أما الأسباب الأخرى المقدمة من مختلف الأطراف فهي تفسيرات تقنية للعطل وليس تفسير لسبب الظاهرة.

فالبحث عن الأسباب والعوامل التي تقف عائقا أمام تفعيل نظام عمل المجلس الدستوري يتفق في مجمله كل الباحثين على أنها تكمن في إجراء " الإخطار " ومجاله الضيق باعتباره الأداة الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية حيث وجب تمديده وتوسيعه ليمتد إلى الوزير الأول باعتباره مسئول عن تنفيذ القوانين وبرنامج الحكومة وكذا لأعضاء البرلمان ترسيخا لقواعد الديمقراطية واحتراما لرأي الأقلية وتوسيعه للأفراد لحماية الحقوق والحريات المكفولة لهم دستوريا أو التحريك الذاتي متى ارتأى نص غير دستوري. كما أن تبرير شلل المجلس الدستوري بالإخطار أو العيب في الاستقلالية العضوية والوظيفية أو تبريره بمشكلة التعيين والولاء للرئيس أو عدم توازن

التركيبية البشرية للمجلس، كلها أسباب تختفي عند وضع الظاهرة في إطار الكل وهو النظام السياسي الجزائري الذي تدور كل مؤسساته في فلك رئاسة الجمهورية. بهذا من الواضح أن قصر وتجويف اختصاصات المجلس الدستوري بشكل يشلها ويفرغها من الفاعلية المنتظر منها ظاهرة مقصودة.

يتعين لضمان فعالية الرقابة على دستورية القوانين إصلاح النظام ككل . بعده إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين لتعهد هذه المهمة إلى المحاكم لكي يتمكن الأفراد من الطعن في دستورية قانون أو تنظيم يمس بحقوقهم. وينبغي أيضا السماح للمواطن الطعن لعدم سن تشريع يتعلق بالحقوق والحريات التي كرسها الدستور لكي لا تكون حبيسة هذا الأخير.

كما نجد قصور المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية حيث استحدثت لجنة سياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية قبل كل اقتراح. هذا دليل على ضعف المجلس الدستوري والاعتراف بتقييده وعدم منحه وسائل قانونية لضمان نزاهة الانتخابات. بحيث أسندت هذه المهام إلى تلك اللجنة أو اللجان التي هي الأخرى لم تتمكن من تحقيق هذه الأهداف.

كما نجد قصور المجلس الدستوري في محدودية الأطراف الذين لهم حق منازعة العمليات الانتخابية. حيث يحق للناخب منازعة صحة عمليات الاستفتاء دون الانتخابات. وهي الحالة الوحيدة التي يتمتع فيها بصفة إخطار المجلس الدستوري وإن لم يسبق للناخبين أن استعملوا هذا الحق.

لا يمكن إذا للمجلس الدستوري أن يكون فعالا في إطار تشكيلته الراهنة والإجراءات التي يعمل بها حاليا. ودوره يبقى محدودا وتزيينيا فقط، سواء في مجال الرقابة الدستورية أو في المنازعات الانتخابية.

المصادر والمراجع

❖ باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: السلطات الثلاث، الجزء الثالث، د.م.ج، الجزائر، 2008.
2. _____، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر، 1994.
3. _____، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير، د.ك.ج، الجزائر، 2001.
4. بدو سعد-علي مقلد-عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
5. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، د.م.ج، الجزائر، 2013.
6. _____، المجلس الدستوري الجزائري، د.م.ج، الجزائر، د.س.ن.
7. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د.ك.ح، الجزائر، 2003.
8. جعفر محمد السعيد، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون"، الطبعة 4، د.ه.ط.ن.ت، الجزائر، 2007.
9. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ن.ك، الجزائر، 2005.
10. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، د.م.ج، 2007.

11. شيهوب مسعود، المجلس المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر، 2005.
12. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، د.ف.ن.ت، بسكرة، الجزائر، 2006.
13. علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ث.ن.ت، الأردن، 2001.
14. مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، د.ه.ط.ن.ت، الجزائر، 2010.
15. وافي أحمد-بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، م. ج. ط، الجزائر، 1992.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

I. رسائل الدكتوراه:

1. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والسياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010.
2. سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية: دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
3. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

II. مذكرات:

أ. مذكرات الماجستير:

1. **أدحيمن محمد الطاهر**، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: فرع ادراة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
2. **إسلاسل محند**، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. **بلمهدي إبراهيم**، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
4. **بوسالم رابح**، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
5. **تميمي نجاه**، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
6. **جمام عزيز**، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص(تحولات الدولة)، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
7. **حازم صلاح العجلة**، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام: القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

8. **دبياش سهيلة**، المجلس الدستوري و مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.
9. **دوايسية كريمة**، المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
10. **رداوي مراد**، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004.
11. **رقم رشيد**، النظم الانتخابية وأثارها علي الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع قانون عام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
12. **زيكارة نبيل**، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1998.
13. **العوفي ربيع**، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2008.
14. **قرش أحمد**، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2003.
15. **مختاري عبد الكريم**، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
16. **مزيان حميد**، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

17. **مسراتي سليمة**، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.

ب. مذكرات الماستر:

1. **حزري زهر النجوم-خيمة عيدة**، المجلس الدستوري الجزائري: بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ت. مذكرات الإجازة العليا للقضاء:

1. **عتصمان مرار قادة-خليف رشيد-عمار محمد الأشرف**، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

ثالثا: المقالات:

1. **بجاوي محمد**، "المجلس الدستوري: صلاحيات ... انجازات ... وأفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، أبريل 2004، ص.ص. 35-53.
2. **بن سنوسي فاطمة**، "ملخص أطروحة دكتوراه الدولة حول المنازعات الانتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص.ص. 215-227.
3. **بويترة علي**، "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، أبريل 2004، ص.ص. 54-70.
4. **دهينه خالد**، "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية"، مجلة الفكر البرلمان، العدد 14، نوفمبر 2006، ص.ص. 42-54.

5. شربال عبد القادر، "مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، أبريل 2006، ص.ص. 85-106.
6. شيهوب مسعود، "المجلس الدستوري: قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص.ص. 88-118.
7. طه طيار، "المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة الإدارة، مجلد 6، العدد 2، 1996، ص.ص. 35.49.
8. علواش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، 2013، ص.ص. 108-118.
9. عماد عباس-بختي نفيسة، "الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009، ص.ص. 43-56.
10. نوري مزرة جعفر، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، ديسمبر 1990، ص.ص. 943-960.

رابعاً: المداخلات:

1. مختاري عبد الكريم، "الدستوري وإصلاح النظام الانتخابي الجزائري - محكمة دستورية أم حكم دستوري -"، مداخلة ألقيت في إيطار الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي الجزائري - الضرورات والآليات -، جامعة جيجل، كلية الحقوق، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010، (غير منشور)، ص.ص. 11.

خامساً: النصوص القانونية:

I. النصوص التأسيسية:

1. دستور 8 سبتمبر 1963، نشر في ج.ر.ج.د.ش المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.
2. دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش المؤرخة في 01 مارس 1989، العدد 09.

3. دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

II. النصوص التشريعية:

1. أمر 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس سنة 1997، العدد 12.
2. قانون عضوي 12-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
3. قانون عضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بقانون للأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص.09.

III. القانون العادي:

1. قانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 غشت 1989، العدد 32.
2. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 21 الصادرة في 23 افريل 2008 المعدل والمتمم.

IV. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 96-348 مؤرخ في 01 جمادي الثانية عام 1417 الموافق 14 أكتوبر سنة 1996، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1996، العدد 61.

2. مرسوم رئاسي رقم 97-58 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس 1997، العدد 12.
 3. مرسوم تنفيذي رقم 99-178 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادة 166 من الأمر رقم 07/97.
 4. مرسوم رئاسي رقم 09-61 مؤرخ في 07 فبراير عام 2009، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 ابريل 2009، ج.رج.ج.د.ش، المؤرخة في 08 فبراير 2009، العدد 09، ص.12.
 5. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية، العدد 26، الصادرة في 03 مايو سنة 2012، ص.4.
- V. قرارات وأراء المجلس الدستوري الجزائري:

أ. القرارات:

1. قرار رقم 02 /ق.ق.م.د./ 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 سبتمبر 1989، العدد 37، ص.23.

ب. الآراء:

1. رأي رقم 01 الصادر عن المجلس الدستوري في 28 أوت 1989، حول النص المتضمن قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 جويلية 1989.
2. رأي رقم 09 /ر.ن.د.م.د./ 99 مؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، العدد 84، ص.28.

3. رأي رقم 10 /ر.ن.د.م.د/ 2000 مؤرخ في 09 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000، العدد 46، ص.13.
4. رأي رقم 12 /ر.ق.م.د/ 01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستوري القوانين، القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 04 فبراير سنة 2001، العدد 09، ص.ص.10-11.
5. رأي رقم 13 /ر.ق.ع.م.د/ 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بمطابقة القانون العضوي و المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ج.ج، مؤرخة في 24 نوفمبر 2002، عدد 76، ص.3.

ت. الإعلانات

1. إعلان مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1416 الموافق 23 نوفمبر سنة 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.د.ش المؤرخة في 26 نوفمبر 1995، العدد 72 أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 01، 1997، ص.43 وما يليها.
2. إعلان رقم 01 /إ.م.د/ 99 المؤرخ في 04 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999 يتعلق بنتائج انتخابات رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.د.ش، المؤرخة في 21 أبريل سنة 1999، العدد 29 أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 4، 1999، ص.42 وما يليها.

❖ باللغة الفرنسية:

I. Les ouvrages :

1. CADOUX Charles, *droit constitutionnel et institution politique*, théorie général des institutions politiques, 2^{eme} éd, Cujas, Paris.1980.
2. DE CACQUERAY Sophie, *le conseil constitutionnel et les règlements des assemblées*, préface de louis favoreu, coll.droit public

positif, economica, Presses universitaires d'aix-Marseille, Paris, Aix-en-Provence, paris ,2001.

3. **DRAGO Guillaume**, *contentieux constitutionnel français*, 2^{ème}éd, P.U.F, paris , 2006.

4. **LICHATRE François**, *le conseil constitutionnel*, tome1 : organisation et attributions 2^{ème} éd, Economica, Paris , 1997.

5. **ROUSSEAU Dominique**, *droit de contentieux constitutionnel*, 3^{ème} éd, Mont chrestien, Paris, 1993.

6. **YELLES CHAUCHE Bachir**, *le conseil constitutionnel en Algérie*, Alger, O.P.U, 1999.

II. Les texte juridiques :

A. Les textes constitutionnels :

1. la constitution française de 1958, modifié et complété, *in site :*

www.légifrance-gouv.fr

B. Les lois organiques :

1. l'ordonnance N° 2011-410 du 14 avril 2011, portant loi organique sur le conseil constitutionnel français , modifié et complété, *in site :*

www.légifrance-gouv.fr

III. Les sites internet :

www.légifrance-gouv.fr

01	قائمة المختصرات
03	مقدمة

الفصل الأول

اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري: إشكالية التناسب مع الرهانات!؟

08	المبحث الأول الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري على القوانين
	المطلب الأول- أهمية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على النصوص الصادرة
08	عن السلطة التشريعي
08	الفرع الأول- خضوع النظام الداخلي للبرلمان لرقابة المطابقة
09	أولاً- خضوع النظام الداخلي للبرلمان لرقابة المطابقة للدستور
11	ثانياً- رقابة المجلس الدستوري النظام الداخلي للبرلمان من جهة إلى القانون
11	1- من جهة القانون العضوي
12	2- من جهة القانون العادي
13	الفرع الثاني- رقابة دستورية القوانين (التشريعات)
13	أولاً- الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية
14	1- مراقبة المجلس الدستوري لمدى مطابقة القانون العضوي للدستور
14	2- مصير القوانين العضوية غير المطابقة للدستور
15	ثانياً- الرقابة الاختيارية على القوانين العادية
16	1- الرقابة السابقة على صدور القانون
16	2- الرقابة اللاحقة على صدور القانون
	المطلب الثاني- أهمية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على النصوص الصادرة عن
17	السلطة التنفيذية
17	الفرع الأول- الرقابة الدستورية على الأوامر
18	أولاً- إعطاء المجلس الدستوري صلاحية ذاتية للرقابة على دستورية الأوامر

- 18..... ثانيا- إشكالية نوعية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري علي الأوامر؟!
- 19..... الفرع الثاني- تجاوز الرقابة الدستورية إلى التنظيمات.....
- 20..... أولا- رقابة المجلس الدستوري للمجال التنظيمي الأصلي الذي يعود لرئيس الجمهورية
- 21..... ثانيا- رقابة المجلس الدستوري للمجال التنظيمي الفرعي الذي يعود للوزير الأول
- المطلب الثالث- امتداد رقابة المجلس الدستوري إلى النصوص الصادرة بالاشترك
- 22..... بين السلطين التشريعية والتنفيذية
- الفرع الأول- طبيعة دور المجلس الدستوري في عملية الرقابة علي دستورية المعاهدات والاتفاقيات
- 22..... الدولية.....
- 23..... أولا- الاتفاقيات ذات الشكل الرسمي.....
- 24..... ثانيا- الاتفاقيات ذات الشكل المبسط
- 25..... الفرع الثاني-تجاوز الرقابة الدستورية إلي التعديل الدستوري.....
- 28..... المبحث الثاني- صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في مجال استمرارية المؤسسات.
- 28..... المطلب الأول- الصبغة القضائية للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات.....
- 29..... الفرع الأول- الرقابة على صحة عملية الانتخابات
- 29..... أولا- انتخاب رئيس الجمهوري
- 1- استقبال طلبات الترشيح.....
- 2- إعلان نتائج الاقتراع وتتبع النتائج المترتبة عنها
- 3- البت في حساب الحملة الانتخابية
- ثانيا- انتخاب أعضاء البرلمان
- 1- معالجة محاضر اللجان الانتخابية الولائية
- 2- فحص الطعون والفصل فيها.....
- 3- تدخل المجلس الدستوري في مجال استخلاف النواب.....
- الفرع الثاني- مراقبة صحة عملية الاستفتاء
- أولا- مراحل مراقبة صحة عملية الاستفتاء

- 1- استقبال المحاضر 35
- 2- تلقي الطعون والفصل فيه 36
- 3- إعلان النتائج..... 36
- ثانيا- الدور الضيق للمجلس الدستوري في عملية رقابة القوانين الاستثنائية..... 36
- المطلب الثاني-** الدور المتصاعد الذي تؤول للمجلس الدستوري في عملية السهر على استمرارية المؤسسات 37
- الفرع الأول- حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية 38
- الفرع الثاني- حالة شغور منصب الرئيس..... 39
- الفرع الثالث- حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة 40
- المطلب الثالث-** تجاوز اختصاصات المجلس الدستوري الأصلية إلى السلطة الاستشارية 40
- الفرع الأول- التدخل عند إعلان حالتى الطوارئ والحصار وتمديد مهمة البرلمان..... 41
- أولاً- التدخل عند إعلان حالتى الطوارئ والحصار..... 41
- ثانيا- حالة تمديد مهمة البرلمان..... 42
- الفرع الثاني- حتمية رئيس الدولة بالنيابة أخذ رأي المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية..... 43
- الفرع الثالث- إشكالية استشارة المجلس الدستوري في شأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم 44
- 45..... خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري: بحث مواطن القصور!؟

- المبحث الأول- في أسباب قصور المنظومة الرقابية على دستورية القوانين..... 48
- المطلب الأول- صورية استقلالية المجلس الدستوري الجزائري..... 48
- الفرع الأول- اختلال توازن السلطات الثلاث في تشكيل أعضاء المجلس الدستوري..... 48
- أولاً- طبيعة سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري..... 49

- 1- الامتياز العددي لرئيس الجمهورية في تشكيل أعضاء المجلس الدستوري.....49
- 2- تأثير سلطة تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري علي استقلاليته
- 50..... كمؤسسة
- ثانيا- تفاوت تمثيل كل من السلطتين التشريعية والقضائية في تشكيلة المجلس الدستوري51
- الفرع الثاني- عدم اكتمال الضمانات المقررة لاستقلالية المجلس الدستوري ولحياد أعضاءه.....52
- أولاً- عدم فعالية الضمانات الدستورية.....53
- 1- محدودية مدة العضوية في المجلس الدستوري53
- 2-إعمال بمبدأ التنافي بين الوظائف54
- ثانيا- عدم فعالية الضمانات التنظيمية.....55
- 1- واجب التحفظ.....55
- 2- نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري.....56
- المطلب الثاني- مواطن قصور إجراءات عمل المجلس الدستوري.....57
- الفرع الأول- اقتصار حق الإخطار علي جهات محدودة جدا57
- أولاً- إخطار مجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية58
- ثانيا- إخطار مجلس الدستوري من قبل رئيسي غرفتي البرلمان.....59
- الفرع الثاني- طبيعة القيود المتعلقة بإجراءات عمل المجلس الدستوري60
- أولاً- عدم تسبب رسالة الإخطار61
- ثانيا- محدودية المهلة الزمنية للتحقيق62
- ثالثاً- الصفة غير الوجيهة للتحقيق63
- المبحث الثاني- تقييد دور المجلس الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية
- وعمليات الاستفتاء65
- المطلب الأول- السلطة المحدود المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية65
- الفرع الأول- دور مقيد في المنازعات الانتخابية التشريعية66
- الفرع الثاني- محدودية الفئات المخولة لها حق المنازعة في الانتخابات التشريعية.....68

69	الفرع الثالث- إجراءات الفصل في المنازعات الانتخابية
70	أولاً- إيداع العرائض ذات الصلة بالمنازعات الانتخابية
71	ثانياً- إجراء التحقيق
72	ثالثاً- الفصل في الطعون بقرار
	المطلب الثاني- التفاوت الواضح لصلاحيات المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية
73	الرئاسية وعمليات الاستفتاء
	الفرع الأول- تقييد دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية الرئاسية وعدم
73	أحقية الناخب في إخطاره
74	أولاً- طبيعة القصور في دور المجلس الدستوري ذات الصلة بالمنازعات الانتخابية الرئاسية
75	ثانياً- اقتصار حق الطعن في صحة عمليات التصويت على المترشحين دون الناخبين
76	ثالثاً- دور المجلس الدستوري الفصل في الطعون
76	1- تحقيق المجلس الدستوري في الطعون
77	2- تداول المجلس الدستوري واتخاذ القرار
	الفرع الثاني- الفعالية المحدودة للمجلس الدستوري في عملية الاستفتاء وأحقية
78	الناخب في منازعة صحتها
78	أولاً- الدور الشكلي للمجلس الدستوري في عملية الاستفتاء
	ثانياً- أحقية الناخبين في إخطار المجلس الدستوري للفصل في المنازعات
80	المتعلقة بصحة عملية الاستفتاء
82	خلاصة الفصل الثاني
84	خاتمة
87	قائمة المراجع
97	الفهرس

ملخص:

يؤسس المجلس الدستوري يكلف علي احترام الدستور، كما يسهر علي صحة عمليات الاستفتاء والانتخاب الوطنية ويعلن نتائج هذه العمليات. هذا طبقا للمادة 163 من دستور 1996.

كآف المجلس الدستوري الجزائري بمهام جوهرية تشمل رقابة طرق الوصول إلى السلطة وأعمالها هذا لتكريس دولة قانون.

خول الدستور للمجلس الدستوري اختصاصات هامة وواسعة تتناسب وتتكافأ مع رهاناته والأهداف المرجوة من تأسيسه. بالمقابل عمّد المؤسس الجزائري على تجويفها بإجراءات دستورية تحد من فعليتها كإجراء الإخطار. وهذا يعد تصدي لإرادة الشعب.

وبهذا من جهة سهر المؤسس الجزائري علي احترام الإرادة العامة بإنشاء هذه الهيئة، ومن جهة أخرى قام بتكريس ميكانيزمات وتقنيات قانونية لتحقيق الهدف العكسي.

Résumé:

En vertu de l'article 163 de la constitution algérienne de 1996, il est institué un conseil constitutionnel chargé de veiller au respect de la constitution, ainsi qu'à la régularité des opérations de référendum et des élections nationales. Cela dit, cette institution- pilier de l'Etat de droit- est investie de missions de control de l'accession au pouvoir ainsi que son exercice. Pour cela, en vertu d'autres articles éparpillés dans la constitution, cette institution est dotée de compétences constitutionnelles capables de lui garantir une efficacité ahurissante dans ses actions de control.

Paradoxalement, l'instituant algérien vida cette organisme de son efficacité et le rendit obsolète. En effet, par d'autres mesures constitutionnelles, à l'image de la saisine, il paralysa intentionnellement cette institution. Le faisant, il hypothéa la volonté populaire émise dans la constitution.

Ainsi, d'une part, le constituant algérien veilla au respect de la volonté populaire qu'englobe la constitution par la création de cette institution. D'autre part, il institua, intentionnellement, des mécanismes et techniques juridiques pour buter sur le résultat contraire.